شرح

# عقود اللجين

## في بيان حقوق الزوجين


تأليف

الشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي

( المتوفى سنة ١٣١٦ هـ )

رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين



طَبعَة جَدِيدَة مُصَحَّحَة وَمُحَقَّقَة



تحقيق وتخريج وتعليق

ابن حرجو الجاوي



مكتبة الترمسي للتراث

# شرح

# عُقُودِ اللُّجَين

## في بيان حقوق الزوجين

تأليف


الشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي

( المتوفى سنة ١٣١٦ هـ )

رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين


طَبْعَة جدِيْدَة مُصَحَّحَة وَمُحَقَّقَة

تحقيق وتخريج وتعليق

ابن حَرَجُو الجاوي


مكتبة الترمسي للتراث

# شرح
# عقود اللجين
## في بيان حقوق الزوجين

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / 2023 م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة الترمسي للتراث

ISBN: 978-602-5898-22-8

**Copyright© All right reserved**
Exclusive right by
Maktabah At-Turmusy Litturots
Jakarta – Indonesia

At-Turmusy
LITTUROTS

maktabah.turmusy@gmail.com
www.turmusi.id
Maktabah Turmusy
MaktabahTurmusy
maktabah_turmusy

Jl. Raya Cilangkap No. 1 Cilangkap,
Kec. Tapos, Depok, Jawa Barat, Indonesia 16458
(1901 130 0812 – 3609 876 (021

# شرح
# عقود اللجين

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبع الهدى، وبعد.

إن هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ ضمن سلسلة كتب التراث الإسلامي التي قمنا بطبعتها استجابة لرغبة بعض إخواننا النشطاء في التربية والتعليم بالمعاهد الإسلامية الموجودة في بلدنا الحبيب. آملين لهم وجميع شبابنا من أبناء الأمة المسلمة السهولة والتيسير للتعمق في الدراسات الإسلامية؛ من خلال القيام بطبعة هذه الكتب التي تتبلور فيها الثقافة اللازمة لهم، تلبية لملء احتياجات طلبة العلم إلى وجود الكتب المتوفرة، تعزيزا لمؤنهم في التعلم والبحث، لصلاحهم عند مرحلة التحصيل.

ولا شك، أن تراث هذه الأمة يعد من أهم منتجات علمية ينبغي لنا إحياؤها ونشرها إلى كل جيل من أجيال الأمة من أجل تثقيفهم بالمعالم والمشاعر الدينية. ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يكن لمعظم المطابع في أقاليم جنوب شرق آسيا نوع من الاهتمام بشكل ملحوظ بخاصة إحياء التراث العلمي الإسلامي. ونظرا لهذا الواقع، بذلنا أقصى ما استطعنا لإعادة طبعة تلك الكنوز الثمينة بتصميم فني حديث يتلائم وأشكال الكتب المعاصرة تسهيلا لقرائنا الكرام.

وأخيرا، نقدم هذا الكتاب للأمة كلها، رجاء من الله تعالى أن يتقبل منا جميعا على كل عمل صالح بقبول حسن. ونرفع كلمة الشكر لمن قد ساهم في إنجاح عملية طبعة الكتب، المتمثل في كل مجهود مشكور. والله تعالى يجزي الجميع بخير متواصل. والله أعلم بالصواب.

**الناشر - مكتبة الترمسي للتراث**

# مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كون الإنسان في أحسن تكوين، وأحل له النكاح وجعله سببا لعمارة الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، الذي أمر أمته بالتناكح والتناسل ليباهي بهم الملائكة الأكرمين[1]، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين، ما تناكح الزوجان لتوليد النسل في كل وقت وحين، أما بعد:

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «إن النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه، وتحفظ سننه وآدابه، وتشرح مقاصده وآرابه، وتفصل فصوله وأبوابه».[2]

وقد صنف كثير من العلماء الفضلاء كتبا كثيرة لبيان النكاح، وما يحتاج إليه كل من أراد السعادة والفلاح، ومن أفضلها كتاب «عقود اللجين بشرح حقوق الزوجين»، تأليف الشيخ محمد نووي الجاوي (ت: ١٣١٦ هـ) -رحمه الله تعالى- الذي لا يختلف في شهرته بين الإثنين. والكتاب طبع مرارا في المطابع العربية والإندونيسية، غير أنني بعد تدقيق مطالعة نسخه رأيت فيها تحريفات كثيرة وأوهاما ليست بقليلة؛ لذلك فكرت في تحقيقه وتصحيحه، ليكون لي عبرة، وللقاصرين أمثالي تذكرة.

وقد اعتمدت في إعداد هذا الكتاب على نسختين مطبوعتين قديمتين إندونيسيتين هما: نسخة طبعتها المطبعة المصرية بشربون بالمعنى على فسنترين، ورمزت لها بحرف (أ)، ونسخة

---

(١) هذا تضمين مقتبس من حديث رواه جماعة منهم عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٩١) من حديث سعيد بن أبي هلال بلفظ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٦٩): حديث: «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة»، جاء معناه عن جماعة من الصحابة. اهـ

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢١/٢).

طبعتها مطبعة ومكتبة كريا طه فوترا سمارغ إندونيسيا ورمزت لها بحرف (ب). مع العلم بأني بعد مطالعة النسختين عرفت أنهما متساويتان في الأشكال والصفحات والمحتويات، ولا يفرق بينهما سوى الغلاف وإضافة المعنى الجاوي في نسخة (أ).

أما عملي في هذا الكتاب فإني بعد أن نسخته عبر الحاسوب ضبطت المنسوخ وراجعته مراجعة دقيقة بمقابلته على النسختين المطبوعتين. وقدمته بمقدمة وجيزة تشتمل على منهج التحقيق وترجمة مؤلف هذا الكتاب. وعدلت بعض العبارات الخاطئة في الكتابة التي تحتاج إلى تعديل وتعليق. وشرحت بعض الألفاظ الغريبة شرحا وجيزا بالرجوع إلى المعاجم المعتبرة. ووضعت المتن المشروح بين القوسين الأسودين الغامقين. وخرجت نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والحكايات المروية، وعزوتها إلى مظانها من مصادرها الأصيلة. وترجمت لغرائب الأعلام الوارد ذكرهم في هذا الكتاب ترجمة وجيزة.

هذا، والمرجو ممن وجد أي خطأ في هذا الإصدار، أن يصلحه بلطف وعدم الشتم والإنكار. والله سبحانه وتعالى أسأل، وبنبيه ﷺ أتوسل، أن ينفعني به خاصة، وكل من طالعه ودرسه عامة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه كثير الذنوب والمساوي

**ابن حرجو الجاوي**

في قدس/ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩ م

# ترجمة مؤلف «عقود اللجين»

## الشيخ محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي
## (ت: ١٣١٦ هـ)
## رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين

هو الشيخ العلامة، الفقيه الفهامة، المفسر الأصولي، الأديب الألمعي، محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي أبو عبد المعطي الجاوي البنتني الشافعي.

ولد رحمه الله تعالى ببنتن بإندونيسيا عام ١٢٣٠ هـ وقدم إلى مكة صغيرا، فشرع في طلب العلم عن الشيخ السيد أحمد النحراوي المكي الشافعي (ت: ١٢٩١ هـ)، والشيخ أحمد الدمياطي المكي الشافعي (ت: ١٢٧٠ هـ)، والشيخ علي بن أحمد الرهبيني المصري المكي الشافعي (ت: ١٢٩٣ هـ)، والشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي (ت: ١٢٤٤ هـ)، والشيخ يوسف السنبلاويني الشافعي (ت: ١٢٨٥ هـ)، وغيرهم من علماء المسجد الحرام، ثم سافر إلى المدينة المنورة، فأخذ المسلسل عنْ الشيخ محمد خطيب دوما الحنبلي (ت: ١٣٠٨ هـ)، ثم سافر إلى مصر والشام فأخذ العلم عن أفاضل علمائها.

يقول تلميذه الشيخ عبد الستار الدهلوي الحنفي (ت: ١٣٥٥ هـ) –رحمه الله تعالى– في ترجمته: «اشتهر رحمه الله بالصلاح والتوقى والتواضع والزهد، وقد تخرج على يده الكثير من طلبة العلم، وكان رحمه الله يسكن بشعب علي –رضي الله عنه– وكنت أتردد عليه في داره، فأجدها غاصة بطلاب العلم زهاء مائتي طالب». اهـ

وكان رحمه الله تعالى مكبا على التأليف بجانب التعليم حتى بلغت مؤلفاته في شتى العلوم حوالي مائة منها :

١. الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني.

٢. بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام.

٣. بهجة الوسائل بشرح المسائل.

٤. ترغيب المشتاقين لبيان منظومة السيد البرزنجي في مولد سيد الأولين والآخرين.

٥. التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل المسمى مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد.

٦. التوشيخ على شرح ابن قاسم الغزي.

٧. تيجان الدراري شرح على رسالة الباجوري.

٨. الثمار اليانعة في شرح الرياض البديعة.

٩. حلية الصبيان على فتح الرحمن.

١٠. الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية.

١١. ذريعة اليقين على أم البراهين.

١٢. سلالم الفضلاء على المنظومة المسماة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء.

١٣. سلم المناجاة على سفينة الصلاة.

١٤. سلوك الجاده على الرسالة المسماة بـ«لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة».

١٥. شرح على منظومة الشيخ محمد الدمياطي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

١٦. شرح على أخصر مناسك العلامة الخطيب.

١٧. العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة «الفتح المبين».

١٨. عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين. وهو هذا الكتاب الذي أحققه وأقدمه بين يدي القراء.

١٩. عمدة العوام في شرح فيض الملك العلام.

٢٠. فتح الصمد العالم على مولد الشيخ أحمد بن قاسم.

٢١. فتح غافر الخطية على الكواكب الجلية في نظم الآجرومية.

٢٢. فتح المجيب بشرح مختصر الخطيب.

٢٣. فتح المجيد في شرح الدر المجيد.

٢٤. الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في الأبواب التصريفية.

٢٥. قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان.

٢٦. قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث.

٢٧. قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم للتقريب.

٢٨. كاشفة السجا في شرح سفينة النجا.

٢٩. كشف المروطية عن ستار الآجرومية.

٣٠. لباب البيان.

٣١. مدارج الصعود إلى اكتساء البرود، أو أساور العسجد على جوهر العقد.

٣٢. مراقي العبودية شرح بداية الهداية.

٣٣. مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق.

٣٤. مصباح الظلم على المنهج الأتم في تبويب الحكم.

٣٥. منهاج الراغبين في الصفاء الأنسي ومعراج الواصلين إلى الحمى القدسي.

٣٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرة العين.

٣٧. النهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة.

٣٨. نور الظلام على منظومة عقيدة العوام.

توفى رحمه الله تعالى سنة ١٣١٤هـ وقيل: سنة ١٣١٥ هـ وذكر الزركلي أنه توفي سنة ١٣١٦ هـ. رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

## مصادر ترجمته:

- معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٨٧٩).
- هدية العارفين (٢/ ٣٩٤).
- الأعلام (٦/ ٣١٨).
- سير وتراجم بعض علمئنا في القرن الرابع عشر الهجري (٢٨٨).

نص محقق لكتاب

# شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين

تأليف

الشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي

( المتوفى سنة ١٣١٦ هـ )

رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين

طبعة جديدة مصححة ومحققة

تحقيق وتخريج وتعليق

ابن حجر الجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيرُ إلى رحمة الربّ الغفّار، محمدٌ المعترف بالأوزار، بصره الله عيوبَ نفسه، وجعل يومه خيرا من أمسه: الحمد لله كما ينبغي له. والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وآلِه، وصحبِه، عددَ كل معلومٍ له.

أما بعد: فهذا شرحٌ طلبه مني بعضُ المحبين على «الرسالة المتعلقة بأمور الزوجين» التي صنّفها بعضُ الناصحين، وسميتُها:

«عُقُوْدَ اللُّجَيْنْ(٣) فِيْ بَيَانِ حُقُوْقِ الزَّوْجَيْنِ»

وأرجو من الله تعالى الإعانةَ، والإخلاصَ، والقبولَ، والنفعَ به بجاه سيدنا محمدٍ، وأزواجِهِ وذريتِهِ وحزبه. وأهديتُ ذلك للوالدين راجيا من الله تعالى غفران ذنوبهما، وارتفاع درجاتهما، إنه تعالى واسعُ المغفرةِ وأرحمُ الراحمين.

قال المصنف -شكر الله سعْيَه-: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم) اعلم: أن البسملة كثيرةُ البركة، من ذكَرها حصل له المأمولُ، ومن واظب عليها حظي بالقبول.

---

(٣) قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) في مقاييس اللغة (٢٣٥/٥): اللُّجَيْنُ: الفِضَّةُ. اهـ

قيل: إن الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائةٌ وأربعةٌ[٤]: صُحُف شيث ستون[٥]، وصحفُ إبراهيم ثلاثون[٦]، وصحفُ موسى قبل التوراة عشرةٌ[٧]، والتوراةُ، والإنجيلُ، والزبورُ، والفرقانُ.

ومعاني كل الكتب مجموعةٌ في القرآن، ومعاني القرآن مجموعةٌ في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعةٌ فى البسملة، ومعاني البسملة مجموعة فى بائها.[٨]

وكان بعضُ العلماء الصالحين أصابه مرضٌ شديدٌ أعجز الأطباءَ، فتفكّر في بعض الأحيان تلك العبارة، فواظب على البسملة من غير عددٍ محصورٍ، فشفاه الله تعالى ببركتها.

{وحكي}: أن امرأةً كان له زوج منافقٌ، وكانت تقول على كل شيء من قول أوفعل: «بسم الله»، فقال زوجها: «لأفعلنّ ما أخجلها به»، فدفع إليها صُرّةً، وقال: «احفظيها»، فوضعتْها في محلٍّ وغطتْها، فغافلها وأخذ الصرةَ ورماها في بئرٍ في داره، ثم طلبها منها، فجاءت إلى محلها،

---

(٤) هذا هو المشهور كما روي عن الحسن. وذكره المؤلف في كاشفة السجا (٣٩) بتحقيقي. وقيل: مائة وأربعة عشر. وهو الذي ذكره المؤلف في بهجة الوسائل (١٨) بتحقيقي. وذكرهما معا السيوطي في معترك الأقران (٢٠٨/٢). وقال الشيخ السحيمي كما في كاشفة السجا (٣٩) بتحقيقي: والحق عدم حصر الكتب في عدد معين، فلا يقال: إنها مائة وأربعة فقط؛ لأنك إذا تتبعت -أي: فتشت- الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة. اهـ

(٥) كذا ذكر المؤلف، وهو موافق لما في تفسير الشربيني (٧/١) نقلا من تفسير النسفي. وذكر المؤلف في بهجة الوسائل (١٨) بتحقيقي أن صحف شيث خمسون. وهو المشهور كما رواه جماعة منهم ابن حبان في صحيحه (٣٦١) من حديث أبي ذر. وانظر معترك الأقران (٣٢٧/٣).

(٦) كذا ذكر المؤلف، وذكر في بهجة الوسائل (١٨) بتحقيقي أنه صحف إبراهيم عشرون. والمشهور أن صحف إبراهيم عشر، كما ثبت في حديث رواه جماعة منهم ابن حبان في صحيحه (٧٦/٢) من حديث أبي ذر. وهو الذي ثبت في تفسير الثعلبي (١٨٦/١٠)والكشاف (٧٤٣/٤) ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي (٤٣/٢). وتفصيل السيوطي كما في معترك الأقران (٣٢٧/٣) هكذا: صحف شيث خمسون، وصحف إدريس ثلاثون، وصحف إبراهيم عشرون، ثم التوراة ثم الزبور ثم الإنجيل ثم القرآن. فالمجموع ١٠٤. والله أعلم.

(٧) قال المؤلف في بهجة الوسائل (١٨) بتحقيقي: واختلف في عشرة صحف فقيل: نزلت على آدم، وقيل: على موسى قبل التوراة. اهـ قلت: الأول ذكره عبد القادر العاني (ت: ١٣٩٨ هـ) في بيان المعاني (١٦٧/٥)، والثاني هو المشهور كما ثبت في حديث أبي ذر المار. وأما صحف آدم فذكر الفيروزآباذي (ت: ٨١٧ هـ) في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥١/٦) أنها واحد وخمسون صحيفة. والله أعلم.

(٨) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١٤٧/٤). ومعناها: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون. زاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها. انظر تفسير الشربيني/ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٧/١).

وقالت: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأمر الله تعالى جبريلَ عليه السلام أن ينزل سريعا ويُعيد الصُرّةَ إلى مكانها، فوضعت يدها لتأخذها، فوجَدتها كما وضعَتْ، فأخذتها وناولتْها إلى زوجها، فتعجّب من ذلك غايةَ التعجّب، وتاب إلى الله تعالى من نفاقه.

(الحَمْدُ لله حَمْدًا نَسْتَفْتِحُ بِهِ الخَيْرَاتِ) أي: نطلب بذلك الحمد الفتحَ للخيراتِ (وَالنُّصْرَةَ عَلَى تَحْصِيْلِ) الفاضلات (النَّفَحَاتِ) أي: نطلب بذلك الحمد الفتحَ للعطايا والنصرةَ على تحصيلها. (وَالصَّلاَةُ) أي: رحمةُ الله المقرونةُ بالتعظيم للأنبياء، ومطلقُ الرحمة لغيرهم، والدعاءُ بخيرٍ من العباد (وَالسَّلاَمُ) أي: تحيةُ الله العُظمَى، وهو تعظيم للأنبياء كما يُحَيِّي أحدُنا ضيفَه وطلب العباد لذلك (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَرِيَّاتِ) أي: رئيس المخلوقات (وَعَلَى آلِهِ) أي: أتباعه على الإيمان ولو عُصاةً (وَصَحْبِهِ) وهم المجتمعون بنبينا محمد ﷺ مؤمنين ولو لحظةً (الأَئِمَّةِ) أي: المُقتدَى بهم فى أمور الدين (الثِّقَاتِ) فيها.

(أَمَّا بَعْدُ) أي: بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام: (فَهَذِهِ) أي: الحاضرة في الذهن (رِسَالَةٌ) أي: كتاب صغير جدا (مُهِمَّةٌ) مُحْزِنةٌ للقلوب (رَتَّبْتُهَا) أي: هذه، مقسومةً (عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُوْلٍ) أي: أفراز (وَخَاتِمَةٍ) وهي ما تُذكر لإفادة ما يتعلق بالمقصود، وكأن ذلك التعلق تعلق اللاحق بالسابق، وهو التعلق من حيث التكميلُ، وزيادةُ التوضيح:

(الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيْ) بيان (حُقُوْقِ الزَّوْجَةِ) الواجبة (عَلَى الزَّوْجِ) وهي حُسْن العِشْرة، ومؤنةُ الزوجة، ومهرُها، والقَسْم، وتعليمُها ما تحتاج إليه من فروض العبادات وسننها ولو غيرَ مؤكَّدة، ومما يتعلق بالحيض، ومن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية.

(الفَصْلُ الثَّانِيْ: فِيْ) بيان (حُقُوْقِ الزَّوْجِ) الواجبة (عَلَى الزَّوْجَةِ) وهي طاعة الزوج في غير معصية، وحسن المعاشرة، وتسليم نفسها إليه، وملازمة البيت، وصيانة نفسها من أن توطئ فراشه غيره، والاحتجاب عن رؤية أجنبي لشيء من بدنها ولو وجهها وكفيها؛ إذ النظر إليهما حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة، وترك مطالبتها له بما فوق الحاجة ولو علمت قدرته عليه، وتعففها عن تناول ما يكسبه من المال الحرام، وعدم كذبها على حيضها وجودا وانقطاعا.

(الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيْ) بيان (فَضْلِ صَلاَةِ المَرْأَةِ فِيْ بَيْتِهَا، وَفِيْ أَنَّهَا) أي: صلاة المرأة في بيتها

(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ). قال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا تَكُوْنُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِيْ قَعْرِ بَيْتِهَا، وَإِنَّ صَلَاتَهَا فِيْ صُحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيْ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتَهَا فِيْ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيْ صُحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتَهَا فِيْ مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيْ بَيْتِهَا»[٩]. والمخدع بضم الميم[١٠]: بيت في بيت، وذلك للستر.

(الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيْ) بيان (حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ وَالْعَكْسِ) أي: نظرهن إليه، فما يحرم رؤيته على الرجل يحرم رؤيته على المرأة منه. والمراهق في ذلك كالرجل، فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية، ويلزمها الاحتجاب منه. وكالمرأة في ذلك الأمردُ الجميلُ الوجهِ، كذا في «النهاية»[١١] للشيخ محمد المصري[١٢] (وَ) في (مَا وَقَعَ فِيْهِ) أي: النظر (مِنَ الزَّجْرِ) أي: المنع من الكتاب والأحاديث.

ويحرم على الرجل ولو مَجْبُوْبًا وخَصِيًّا وعِنِّيْنًا ومخنثا وَهِمًّا[١٣] نظره إلى أجنبية مشتهاة، حتى إلى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا، وهو المفتى به، لكن نقل عن الأكثرين حل النظر إلى ذلك. أما نظرُ الرجل إلى زوجته وأمته في حال حياة كلٍّ منهما فجائزٌ ولو مع وجود مانع من الاستمتاع قريب الزوال كحيض ورهن، لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة، بخلاف المانع البطيء الزوال كأن اعتدت الزوجة عن شبهة، فيحرم النظر إلى ما بين سرّتها وركبتها، دون غيره كالمحارم والأمة المزوّجة. أما النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين فقط من الحرة، وإلى ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة. ويجوز النظر إلى الأجنبية في الوجه فقط للشهادة والمعاملة، وإلى الأمة عند شرائها فيما عدا العورة من ظاهر البدن.

(٩) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٩): أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار. ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد» وإسناده حسن، ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه. اهـ

(١٠) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٢) إن الْمُخْدَع: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ. وتُضَم مِيمُه وتُفْتح. اهـ

(١١) أي: النهاية في شرح الغاية.

(١٢) هو: الشيخ محمد بن علي بن سالم، الشيخ المعمر، ولي الدين الشبشيري القاهري، الشافعي، أخذ عن السخاوي، والديمي، والسيوطي، والقاضي زكريا، وآخرين، توفي في حدود التسعين وتسعمائة. انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٦٠/٣).

(١٣) الهِمّ: الشيخ إذا ولي وهرم. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٦).

ويجوز النظر إلى الأجنبية ومسّها للمداواة في المواضع التي يحتاج إليها ولو فرجا، بشرط حضور من يمنع الخلوة من محرم ونحوه، وبشرط فقد جنس معالج، ويجوز النظر إليها أيضا لتعليم الواجب فقط عليها كما قاله السبكي[14] وغيره، وذلك عند فقد من يعلمها من المحارم والنساء، قياسا على المداواة، وعند تعسر التعليم من وراء حجاب. ولا يجوز النظر إليها لأجل تعليم المندوب[15]، بخلاف الأمرد[16]، فيجوز النظر إليه لأجله. كذا في «شرح النهاية»[17] للشيخ المصري على «الغاية» لأبي شجاع[18].

(١٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين (٦٨٣-٧٥٦ هـ): المجتهد الشافعي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. له كتب كثيرة منها (الابتهاج في شرح المنهاج). انظر الأعلام (٣٠٢/٤).

(١٥) قال الشربيني في الإقناع (٤٠٧/٢): والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره، واجبا كان أو مندوبا. اهـ وانظر أيضا: السراج الوهاج على متن المنهاج (٣٦١).

(١٦) الأمرد: هو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد، بل يقال له: ثط بالثاء المثلثة. انظر الإقناع (٤٠٧/٢).

(١٧) انظر: النهاية شرح الغاية (٢٤١).

(١٨) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (٥٣٣-٥٩٣ هـ): فقيه من علماء الشافعية. له كتب، منها (التقريب) ويسمى (غاية الاختصار). انظر الأعلام (١١٧/١).

## (الفَصْلُ الأَوَّلُ فِيْ) بيانِ (حُقُوْقِ الزَّوْجَةِ) الواجبة (عَلَى الزَّوْجِ)

(قَالَ اللهُ تَعَالَى) في سورة النساء[١٩]: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالعدل في المبيت، والنفقة، وبالإجمال في القول. (وَقَالَ) في سورة البقرة[٢٠]: (﴿وَلَهُنَّ) على الأزواج (مِثْلُ الَّذِي) لهم (عَلَيْهِنَّ) من الحقوق في الوجوب، واستحقاق المطالبة عليها، لا في الجنس (بِالمَعْرُوفِ) أي: بما يُستَحْسَن شرعًا من حُسْن العِشْرَةِ، وتركِ الضرر منهم ومنهن. قال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى ذلك «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِي كَمَا تُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِيْ. هٰذه الآية»[٢١]. (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾) أي: فضيلةٌ في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما دفعوه إليهن من المهر، ولإنفاقهم في مصالحهن.

(رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) أي: آخر حجه ﷺ، وهو حجة الجمعة (بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ) تعالى (وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ) الحاضرين: («أَلَا» أي: تنبهوا يا قوم لما يلقى إليكم (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) الباء للتعدية أي: اقبَلوا وصيتي فيهنّ، واعمَلوا بها، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا عِشْرتهنّ، فإن الوصية بهنّ آكدُ لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ. وفي نصب «خيرا» وجهان، أحدهما: أنه مفعول «استوصوا»، لأن المعنى: افعلوا بهن خيرا. والثاني: معناه: اقبلوا وصيتي وائتوا خيرا، فهو منصوبٌ بفعلٍ محذوف كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ﴾[٢٢] أي: انتهوا عن ذلك، وائتوا خيرا، (فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ) أي: أسيرات (عِنْدَكُمْ) فـ«عوان» بالنون المكسورة جمعُ عانية، وهي بصيغة منتهى الجموع، وإنما قيل للمرأة عانيةٌ؛ لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج. وفي لفظ: «فَإِنَّهُنَّ عوَار» بالراء جمع عارية؛ فإن الرجال أخذوهنّ بأمانة الله، (لَيْسَ) أي: الشأن (تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ[٢٣] شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ) أي: الخير (إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ) أي: نشوز (مُبَيِّنَةٍ) أي: ظاهرة، بأن ظهرت أماراته (فَإِنْ فَعَلْنَ) بأن أظهرْنَ النشوز (فَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ) أي: اعتزلوهن في الفراش، واتركوا مضاجعتهن أي: النوم معهن. وهذا الهجر

(١٩) الآية: ١٩.

(٢٠) الآية: ٢٢٨.

(٢١) انظر: تفسير السمعاني (١/٢٣٠) تفسير البغوي (١/٣٠١) تفسير الشربيني (١/١٤٨).

(٢٢) سورة النساء: الآية (١٧١).

(٢٣) في (أ) (ب): (منهم). والصحيح ما أثبته هنا، كما ثبت في سنن الترمذي.

لا غاية له، لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح فالهجر باقٍ وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر. وعند بعض العلماء: غاية الهجر شهر. (**وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) وهو الذي لا يكسر عظما، ولا يشين عضوا أي: ضربا غير شديد، وذلك إن لم يرجعن بالهجران (**فَإِنْ أَطَعْنَكُم**) فيما يراد منهن (**فَلاَ تَبْغُوا**) أي: لا تطلبوا (**عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**) أي: طريقا إلى ضربهن ظلما، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له. (**أَلَا**) أي: تنبهوا (**إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقاً. فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فِرَاشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوْنَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِـمَنْ تَكْرَهُوْنَ. أَلَا وَحَقهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**») روى هذا الحديث الترمذي[٢٤] وابن ماجه[٢٥].

(**وَقَالَ** ﷺ: «**حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ**) أي: من حقها عليه (**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِب الْوَجْهَ**) أي: عند نشوزها (**وَلاَ يُقَبِّح**) بتشديد الموحدة مكسورة أي: لا يُسْمِعْها مكروها، ولا يقلْ: «قبحَكِ اللهُ» (**وَلَا يَهْجُر**) -وفي رواية: «**وَلَا يَهْجُرهَا**»- (**إِلَّا فِي الْمَبِيْتِ**[٢٦]») أي: في المضجع عند النشوز، أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذرٍ. رواه الطبراني[٢٧] والحاكم[٢٨] عن معاوية بن حَيْدَةَ[٢٩] بفتح المهملة.

(**وَقَالَ** ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِيْ نَفْسِهِ**) أي: قلبه (**أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خدعها فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ**») أي: آثم (**الْحَدِيْثَ**) أي: اقرأ الحديث. رواه الطبراني[٣٠].

---

(٢٤) رواه الترمذي في سننه (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٥) رواه ابن ماجه في سننه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص.

(٢٦) كذا في (أ) (ب)، وفيه تحريف. والصحيح: (إلا في البيت). كما رواه جماعة منهم الطبراني في الكبير (١٩/٤٢٦/١٠٣٧) والحاكم في المستدرك (٢٧٦٤).

(٢٧) رواه الطبراني في الكبير (١٩/٤٢٥/١٠٣٤).

(٢٨) رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٦٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ

(٢٩) هو: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ وَصَحِبَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٧).

(٣٠) رواه الطبراني في الصغير (١/٨٤/١١١).

(وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) بفعل الفضائل وترك الرذائل (وأَلْطَفُهُمْ) أي: أرفقهم وأبرّهم (بِأَهْلِهِ») أي: من نسائه وأولاده وأقاربه. رواه الترمذي[٣١] والحاكم[٣٢] عن عائشة.

(وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ) أي: حلائله وبنيه وأقاربه (وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِيْ») رواه ابن حبان[٣٣]. وقال عليه السلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِيْ»[٣٤].

(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوْءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوْبَ عليه السلام عَلَى بَلَائِهِ) فالله ابتلاه بأربعة أمور: فقْدِ ماله، وولدِهِ، وتمزيقِ جسدهِ، وهجْرِ جميعِ الناس له إلا زوجته، فإنه كان له من أصناف المالِ إبلٌ وبقر وغنم وفِيَلَةٌ وحُمُرٌ، وكان له خمسمائة فَدَّانٍ[٣٥] يتبعها خمسُمائةِ عبد، لكل عبد امرأةٌ وولد ومال، وكان معه ثلاثة نفر قد آمنوا به، وكانوا كُهُوْلا، وكان إبليس لا يحجب عن شيء من السموات، فيقف فيهن حيثما أراد، فسمع صلاة الملائكة على أيوب، فحسده، وقال: «إلهي نظرت في عبدك أيوب، فوجدته شاكرا حامدا، ألا ولو ابتليته لرجع عن شكرك وطاعتك»، فقال الله له: «انطلق فقد سلطتُك على ماله»، فانطلقَ وجَمَعَ[٣٦] عفاريتَ الشياطِينِ والجن، وقال لهم: «قد سلطت على مال أيوب»، وقال لعفريت منها: «ائت الإبل ورعاتها، فاحرقها». ثم جاء إبليس إلى أيوب، فوجده قائما يصلي، فقال له: «أحرقت النار إبلَكَ ورعاتها»، فقال أيوب: «الحمد لله، هو أعطانيها، وهو أخذها». ثم فعل مثل ذلك بالغنم ورعاتها. ثم جاء إلى أيوب، وقال له: «نسفت الريح زرعك»، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال إبليس: «سَلِّطْنِيْ على ولده»، فقال له: «انطلق، قد سلطتُك على ولده»، فذهب إلى ولده، وزلزل بهم القصر، وقلبه عليهم فماتوا جميعا، ثم جاء أيوب وأخبره بموت ولده، فاستغفر. ثم قال: «سلطني على جسده»، فقال: «سلّطتُك على جسده، غير قلبه ولسانه

(٣١) رواه الترمذي في سننه (٢٦١٢) من حديث عائشة وقال: حسن صحيح. اهـ

(٣٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٣).

(٣٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٧٧) من حديث عائشة.

(٣٤) رواه البيهقي في الشعب (٨٧٢٠) من حديث أبي هريرة، دون قوله: (وأنا خيركم لنسائي). وانظر تخريج أحاديث الإحياء (٤٨٣).

(٣٥) الفَدَّانُ: الْبَقر الَّتِي يُحرَث بهَا. انظر تهذيب اللغة (٥٣/١٤).

(٣٦) كذا في (أ) (ب).

وعقله»، فذهب إلى أيوب فوجده ساجدا، فجاء من قبل وجهه، ونفخ في منخريه نفخة اشتعل منها جسده، ووقع فيه حكة، فحكها بأظفاره حتى سقطت كلها، ثم حكها بالمسوح الخشنة، ثم بالفخار والحجارة، فلم يزل يحكها حتى تقطع جسده وأنتن، فأخرجه أهل القرية، وجعلوه على كناسة لهم، وجعلوا له عريشا، وهجره الناس كلهم إلا زوجته المسماة رحمة[٣٧]، فكانت تخدمه بما[٣٨] يصلحه، وتأتيه بالطعام. وهجره الثلاثة الذين آمنوا ولم يتركوا دينهم[٣٩].

وروي: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَشْكُوْ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ، فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيْلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا، وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ قَائِلاً: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَكَيْفَ حَالِيْ؟. فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُدْبِرًا فَنَادَاهُ: «مَا حَاجَتُكَ؟». فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، جِئْتُ أَشْكُوْ إِلَيْكَ خُلُقَ زَوْجَتِيْ وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ، فَسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كَذَلِكَ، فَرَجَعْتُ وَقُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ حَالِيْ؟. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا أَخِيْ إِنِّيْ احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوْقٍ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِيْ، خَبَّازَةٌ لِخُبْزِيْ، غَسَّالَةٌ لِثِيَابِيْ، مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِيْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتِيْ. قَالَ عُمَرُ: «فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِيْ، فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ».[٤٠]

**(وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوْءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»**[٤١]) وهي بنت مزاحم، وذلك أن موسى عليه السلام لما غلب السَحَرَةَ آمنتْ به آسيةُ، فلما تبين لفرعون إيمانُها دق ليديها ورجليها أربعة أوتاد في الأرض، وشبّحها[٤٢] فيها كلَّ عضوٍ بحبل، وجعَلَها في مقابلة الشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلَّتْها الملائكةُ، وأمر فرعون بصخرة

(٣٧) هي: رحمة بنت إفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام. انظر تفسير الشربيني (٢/٥٢٠).

(٣٨) كذا في (ب)، وفي (أ): (مما).

(٣٩) ذكره الطبري في تفسيره (١٨/٤٨٤) عن وهب. وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٣٦٠) عن ابن عباس. وانظر تفسير الشربيني (٢/٥١٨) فإن المؤلف فيما يظهر لخص الحكاية من نصه. فتأمل.

(٤٠) ذكر الحكاية الذهبي في الكبائر (١٧٩) وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٨٠).

(٤١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٨١): لم أقف له على أصل. اهـ قلت: بل رواه الحارث في مسنده (٢٠٥) من حديثي أبي هريرة وابن عباس.

(٤٢) شبحت الرجل: إذا مددته كالمصلوب. انظر القاموس المحيط (١/٢٢٦) جمهرة اللغة (١/٢٧٨).

عظيمة لتلقى عليها، فلما أتوها بالصخرة، قالت: ﴿ربِّ ابْنِ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِيْ الْجَنَّةِ﴾[43]، فأبصرتْ البيت من مرمرة بيضاءَ، فانتزعتْ روحها، فأُلْقِيَت الصخْرةُ على جسد لا روح فيه ولم تجد ألَمًا.[44]

(قَالَ سَيِّدُنَا) أي: أكرمنا (الْحَبِيْبُ) أي: المحبوب السيد (عَبْدُ الله الْحَدَّاد[45]) صاحب الطريقة المشهورة، والأسرار الكثيرة. فاصطلاح بعض أهل البلاد أن ذرية رسول الله ﷺ إذا كان ذكرا يقال له: «حبيب»، وإن كانت أنثى يقال لها: «حبابة»، واصطلاح الأكثر يقال له: «سيد وسيدة»[46]: (الرَّجُلُ الْكَامِلُ) أي: في دينه (هُوَ الَّذِيْ يُسَامِحُ) أي: يساهل (فِي حُقُوْقِهِ) كالزينة (وَلاَ يُسَامِحُ فِيْ حُقُوْقِ الله تَعَالَى) كالصلاة ووصل الشعر فذلك حرام، (وَالرَّجُلُ النَّاقِصُ هُوَ الَّذِيْ يَكُوْنُ عَلَى الْعَكْسِ)[47] بأن يتسع في حقوق الله تعالى، ولا يتسع في حقوق نفسه.

كان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة، فجاء مرة لزيارته، فدق بابه، فقالت زوجته: «من هذا؟»، فقال: «أخو زوجك في الله، جاء لزيارته»، فقالت: «ذهب يحتطب، لا ردّه الله»، وبالغت في سبه. فبينما هو كذلك، وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمةَ حطبٍ وهو مقبل به، ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال له: «اذهب، بارك الله فيك»، ثم أدخل أخاه بعد التسليم عليه والترحيب به، فأطعمه. ثم ودعه وانصرف على غاية العجب من صبره عليها، وعدم جوابه في سبها. ثم جاء أخوه في العام الثاني، فدق الباب، فقالت امرأة: «من هذا؟»، قال: «أخو زوجك، جاء يزوره»، قالت: «مرحبا»، وبالغت في الثناء عليه وعلى زوجها، وأمرتْه بانتظاره. فجاء أخوه والحطب على ظهره، فأدخله وأطعمه. فلما أراد مفارقته، سأله عما رأى من تلك وهذه، ومن حمل الأسد حطبه، فقال: «يا أخي، توفيت تلك الشرسة، وكنت صابرا على شؤمها، فسخّر الله تعالى لي الأسد لصبري عليها، ثم تزوّجت هذه الصالحة، وأنا

(٤٣) سورة التحريم، الآية: ١١.

(٤٤) ذكره الشربيني في تفسيره (٣٣٥/٤).

(٤٥) هو: عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد المهاجر بن عيسى الحسيني الحسيني الحضرميّ، المعروف بالحداد أو الحدادي باعلوي (١٠٤٤-١١٣٢ هـ): له كتب كثيرة منها (رسالة المعاونة والمؤازرة للراغبين في طريق الآخرة) طبعت في مكتبة الترمسي بتحقيقي. انظر الأعلام (١٠٤/٤).

(٤٦) ويقال أيضا: شريف وشريفة.

(٤٧) راجع: النصائح الدينية (١٥٣) ورسالة المعاونة (٨٤).

في راحة معها، فانقطع عني الأسد، فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة».[48]

{فائدة}: يجوز للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة وهو يريدها، وتركِ الإجابة إلى الفراش، وأن يضربها على الخروج من المنزل بغير إذنه، وعلى ضربها الولد الذي لا يعقل عند بكائه، أو على شتم أجنبي، وعلى تمزيق ثياب الزوج، وأخذ لحيته، وقولها له: «يا حمار، يا بليد» وإن شتمها قبل ذلك، وعلى كشف وجهها لغير محرم، أو تكلمها مع أجنبي، أو تكلمها مع الزوج ليسمع الأجنبي صوتها، أو إعطائها من بيته ما لم تجر العادة بإعطائه، وعلى امتناعها من الوصل. وفي ضربها على ترك الصلاة قولان، أصحهما: له ضربها على ذلك، إذا لم تفعل بالأمر.[49]

(**وَاعْلَمْ أَنَّهُ**) أي: الشأن (**يَنْبَغِيْ**) أي: يطلب (**لِلرَّجُلِ أَنْ يُوْصِيَ امْرَأَتَهُ**) أي: يأمرها، ويُذكّرها ويستعطف بها. وفي الحديث: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَالَ: يَا أَهْلَاه، صَلَاتَكُمْ، صِيَامَكُمْ، زَكَاتَكُمْ، مِسْكِيْنَكُمْ، يَتِيْمَكُمْ، جِيْرَانَكُمْ، لَعَلَّ اللهَ يَجْمَعُكُمْ مَعَهُمْ فِيْ الجَنَّةِ»[50]. (**وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ**) أي: طاقته وقوته، (**وَأَنْ يَسْتَحْمِلَ عَلَيْهَا**) إذا آذته، بأن يصبر على إيذائها، (**وَيَتَلَطَّفَ بِهَا**) بأن يداريها بالمعروف، فإنهن ناقصات عقل ودين. وفي الحديث: «لَوْلَا أَنَّ اللهَ سَتَرَ المَرْأَةَ بِالحَيَاءِ لَكَانَتْ لَا تُسَاوِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ»[51]، (**وَأَنْ يُسْلِكَهَا سَبِيْلَ الخَيْرِ**) قال الرملي[52] في «عمدة الرابح»[53]: «ليس له ضربها على ترك الصلاة» أي: بل يقتصر على الأمر، كما قاله عطية[54].

---

(٤٨) ذكر هذه الحكاية الذهبي في الكبائر (١٨٠) وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٨٠/٢).

(٤٩) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (١٨٠/٩): والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ قال في نهاية المحتاج (٣٩٣/١): وفي فتاوى ابن البزري: أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها. اهـ

(٥٠) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٥١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٥٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ (٩١٩-١٠٠٤ هـ): فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية. انظر الأعلام (٧/٦).

(٥٣) وهو شرح على هدية الناصح للشيخ أحمد الزاهد الشافعي (ت: ٨١٩ هـ).

(٥٤) هو: عطية الله بن عطية البرهاني الأُجْهُوْرِيّ الشافعي (ت: ١١٩٠ هـ): فقيه، فاضل، ضرير. من أهل أجهور (بقرب القليوبية بمصر) تعلم وتوفي بالقاهرة. من كتبه: كتاب الكوكبين النيرين في حل ألفاظ الجلالين. انظر الأعلام (٢٣٨/٤).

(وَأَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْ الدِّيْنِ، مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ) كالغسل من الحيض والجنابة، وكالوضوء والتيمم (وَالحَيْضِ) أي: من كل ما يتعلق به، فالذي لا بد من إرشاد النساء إليه في الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء. وهذا أقل ما يراعيه النساء. كذا في «الإحياء»[٥٥]. (وَالْعِبَادَاتِ) أي: فرضها وسننها، من صلاة وزكاة وصوم وحج. فإن كان الرجل قائما بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء. وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصي الرجل بمنعها. ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلا برضاه.[٥٦]

(قَالَ اللهُ تَعَالَى) في سورة التحريم[٥٧]: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أي: أقرّوا بالإيمان (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ) أي: من النساء والأولاد وكل من يدخل في هذا لإسم (نَارًا﴾. قَالَ) ترجمان القرآن سيدنا عبد الله (ابْنُ عَبَّاسٍ) في معنى ذلك: (فَقِّهُوْهُمْ) أي: علموهم شرائع الإسلام (وَأَدِّبُوْهُمْ)[٥٨] أي: علموهم محاسن الأخلاق. وقيل: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ جَهِلَ أَهْلَهُ»[٥٩].

(وَعَنْ) سيدنا عبد الله (ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ) أي: حافظ مؤتمن ملتزم لصلاح ما ائتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه (وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) في الآخرة، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة. (فَالإِمَامُ) الأعظم أو نائبه (رَاعٍ) فهو ولي عليهم

(٥٥) انظر: إحياء علوم الدين (٤٨/٢).

(٥٦) انظر: إحياء علوم الدين (٤٨/٢).

(٥٧) الآية: ٦.

(٥٨) هذا تفسير علي بن أبي طالب كما رواه الطبري في تفسيره (٤٩١/٢٣)، وأما ابن عباس كما رواه الطبري في تفسيره (٤٩١/٢٣) فقد قال: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار. اهـ

(٥٩) لم أقف عليه. وسيأتي حديث نحوه ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٤١٥/٢) والغزالي في إحياء علوم الدين (٣٣/٢). ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده. والله أعلم.

(وَ) هو (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل راعى حقوقهم أَوْ لَا؟ (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ) أي: زوجته وغيرها (وَ) هو (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل وفاهم حقوقهم، من كسوة ونفقة وغيرهما كحسن عِشْرةٍ أَوْ لَا؟ (وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) بحسن تدبير المعيشة، والنُصح له، والشفقة، والأمانة، وحفظ نفسها، وماله وأطفاله، (وَ) هي (مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) هل قامت بما عليها أوْ لَا؟ (وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ) بحفظه، والقيام بمصالحه (وَ) هو (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل وفى بما عليه أوْ لا؟ (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ) بحفظه وتدبير مصلحته (وَ) هو (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل وفى بذلك أوْ لا؟ (فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه») والفاء جواب شرط محذوف. ودخل في هذا العمومِ المنفردُ الذي لا زوج له ولا خادم، فإنه يصدق عليه أنه راعٍ في جوارحه، حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات. رواه الإمام أحمد[٦٠] والبخاري[٦١] ومسلم[٦٢] وأبو داود[٦٣] والترمذي[٦٤].

(وَقَالَ ﷺ: «اللهَ اللهَ) منصوب بفعل محذوف وجوبا لوجود التأكيد أي: اتقوا الله (فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَمَانَاتٌ عِنْدَكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ امْرَأَتَهُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَلِّمْهَا) أي: أمور الدين (فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ»). وكان آخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاثا، تكلم بهن حتى تلجلجَ[٦٥] لسانه وخفي كلامه، وهي قوله ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوْهُمْ مَا لَا يُطِيقُوْنَ. اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوانٍ -أي: أسراء- في أيديكم أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[٦٦].

---

(٦٠) رواه أحمد في مسنده (٦٠٢٦).

(٦١) رواه البخاري في صحيحه (٦٧١٩).

(٦٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٧٥١).

(٦٣) رواه أبو داود في سننه (٢٩٣٠).

(٦٤) رواه الترمذي في سننه (١٧٠٥).

(٦٥) تلجلج: تردد. اللجلجة: كلام الرجل بلسان غير بين. انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٤) وغريب الحديث لابن الجوزي (٣١٥/٢) العين (٢٠/٦).

(٦٦) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٨١): أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول «الصلاة! وما ملكت أيمانكم!» فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع. رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... » الحديث.

(وَقَالَ تَعالَىٰ) في سورة طه[67]: (﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾) أي: أهل بيتك، وأهل دينك أي: أتباعك (بالصَّلَاةِ﴾) أي: الصلوات الخمس.

**(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَلْقَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى أَحَدٌ[68] بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ»[69])** ويقال: أول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وأولاده، ويقولون: يا ربنا خذ لنا حقنا من هذا الرجل، فإنه لم يعلمنا أمور ديننا، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيضرب على كسب الحرام حتى يتجرّد لحمه، ثم يذهب به إلى النيران.[70] كذا في «الجواهر»[71] للشيخ أبي الليث السمرقندي[72].

(٦٧) الآية: ١٣٢.

(٦٨) في (أ) (ب) (أحدا) منصوب على أنه مفعول به. والمشهور كما في الإحياء وقوت القلوب وكتب التخريج: (أحد) بالرفع.

(٦٩) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٦٩): ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده. اهـ

(٧٠) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٤١٥/٢) والغزالي في إحياء علوم الدين (٣٣/٢).

(٧١) لم أقف على كتاب لأبي الليث السمرقندي باسم الجواهر. والله أعلم. وقد ذكر الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ) في كشف الظنون (٦١٦/١) كتابا باسم «جواهر الكلام في الحكم والأحكام من قصة سيد الأنام» للشيخ عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الآمدي التميمي، وذكر فيه أنه جمعه من كتب كثيرة منها ما رواه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، ولعله هو المراد هنا. والله أعلم.

(٧٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى (ت: ٣٧٣ هـ): علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: (تنبيه الغافلين). انظر الأعلام (٢٧/٨).

## (الفصل الثاني: في حقوق الزوج) الواجبة (على الزوجة)

(قَالَ اللهُ تَعَالَى) في سورة النساء[٧٣]: (﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ) أي: مسلطون على تأديبهن (بِمَا فَضَّلَ اللهُ) به (بَعْضَهُمْ) أي: الرجال (عَلَى بَعْضٍ) أي: النساء (وَبِمَا أَنفَقُواْ) أي: عليهن (مِنْ أَمْوَالِهِمْ) في نكاحهن كالمهر والنفقة.

قال المفسرون: تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة، حقيقية وشرعية. فمن الأول: أن عقولهم وعلومهم أكثر، وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر، وكذلك القوة والكتابة غالبا، والفروسية، وفيهم العلماء، والإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان، والخطبة والجمعة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها، وزيادة الميراث والتعصيب، وتحمل الدية، وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب. ومن الثاني: عطية المهر والنفقة ونحوهما. كذا في «الزواجر»[٧٤] لابن حجر[٧٥].

(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) أي: مطيعات لأزواجهن (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) أي: لما يجب عليها حفظه أي: حال غيبة أزواجهن، من الفروج وأموال الزوج وسرّه وأمتعة بيته (بِمَا حَفِظَ اللهُ) أي: بحفظ إياهن وبتوفيقه لهن، أو بالوصية منه تعالى عليهن، أو بنهيهنّ عن المخالفة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا»[٧٦].

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ) أي: تظنون (نُشُوزَهُنَّ) أي: بغضهن لكم، ورفع أنفسهن عليكم تكبرا (فَعِظُوهُنَّ) أي: فخوّفوهن الله، وهو مندوب، كأن يقول الرجل لزوجته: «اتقي اللهَ في الحق الواجب لي عليكِ، واحذري العقوبة»، ويبين أن النشوز يسقط النفقة والقسم، وذلك بلا هجر

(٧٣) الآية: ٣٤.

(٧٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦١).

(٧٥) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤ هـ): فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، وتوفي بمكة. له تصانيف كثيرة أشهرها (تحفة المحتاج في شرح المنهاج). انظر الأعلام (١/٢٣٤).

(٧٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٤٤).

ولا ضرب، فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما جرى منها بغير عذر. ويستحب أن يذكّر لها ما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٧٧]، وما في «الترمذي» من قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[٧٨]. كذا في «شرح النهاية على الغاية»[٧٩].

(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) أي: اعتزلوهن في الفراش دون الهجر في الكلام، ولا يضربها؛ لأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء (وَاضْرِبُوهُنَّ) ضربا غير مبرّح إن أفاد الضرب، وإلا فلا ضرب. ولا يجوز الضرب على الوجه والمهالك، بل يضرب ضرب التعزير. والأولى له العفو، بخلاف ولي الصبي، فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له، وضرب الرجل زوجته مصلحة لنفسه.[٨٠]

حمل الوعظ في هذه الآية على حالة عدم التحقق، والهجر على التحقق من غير تكرر، والضرب على ما إذا تكرر النشوز، هو ما صححه الرافعي[٨١]، لكن صحح النووي[٨٢] جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب. وتقدير الآية عليه: واللاتي تخافون نشوزهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن. فمعنى «تخافون» حينئذ تعلمون.[٨٣] وخرج بالعلم بالنشوز ما إذا ظهرت أماراته، إما بقول كأن صارت تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بليّن، وإما بفعل كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد تلطف وطلاقة وجه فإنه يعظها بلا هجر وبلا ضرب.[٨٤] (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) أي: فيما يراد منهن (فَلَا تَبْغُوا) أي: تطلبوا (عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾) أي:

(٧٧) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٩٨) ومسلم في صحيحه (٣٥٢٨) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة.

(٧٨) رواه الترمذي في سننه (١١٦١) من حديث أم سلمة. وقال: حديث حسن غريب. اهـ

(٧٩) تأليف الشيخ أبي الفضل محمد بن علي بن سالم الشبشيري المصري المتوفى في حدود سنة (٩٩٠ هـ).

(٨٠) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٥٥/٧).

(٨١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧-٦٢٣ هـ): فقيه، محرر المذهب الشافعي، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. من كتبه (فتح العزيز في شرح الوجيز). انظر الأعلام (٥٥/٤).

(٨٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١-٦٧٦ هـ): علامة بالفقه والحديث، وهو محرر المذهب الشافعي. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من كتبه (المجموع شرح المهذب). انظر الأعلام (١٤٩/٨).

(٨٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٢٥/٤).

(٨٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٨/٧).

طريقا إلى ضربهن كأن توبخوهنّ على ما مضى، فينجر الأمر إلى الضرب ويعود الخصام، بل اجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوْءِ خُلُقِ زَوْجَتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوْبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوابِ. وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ تَعَالَى أَجْرَ مَنْ قُتِلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى. وَمَنْ ظَلَمَتْ زَوْجَهَا وَكَلَّفَتْهُ مَا لا يُطِيْقُ وَآذَتْهُ لَعَنَتْهَا مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ. وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى أَذِيَّةِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ».[85] كذا في «الجواهر» للسمرقندي.

(**وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»**) أي: مع السابقين أي: مع إتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات. رواه الترمذي[86] وابن ماجه[87] والحاكم[88] عن أم سلمة.

(**وَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا**) أي: المكتوبات الخمس (**وَصَامَتْ شَهْرَهَا**) أي: رمضان، غير أيام الحيض والنفاس إن كان، (**وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا**) أي: من وطء غير حليلها (**وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا**) أي: في غير معصية (**قِيْلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»**) وذلك للإكرام لها. رواه الإمام أحمد[89].

(**وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ**) أي: رسولهن (**إِلَيْكَ**) لأسألك عن نصيبهن من الجهاد (**هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُ**) أي: أوجبه (**عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصَيَّبُوْا**) بتشديد الياء المفتوحة مبني للمجهول أي: إن أصابهم الجرح (**أُجِرُوْا**) أي: أثيبوا ثوابا عظيما (**وَإِنْ قُتِلُوْا**) في الجهاد (**كَانُوْا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ**) أي: ذوي زلفى منه.

وروي: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَيْهِم، وَيَقُوْلُ: سَلُوْنِي مَا شِئْتُم، فَيَقُوْلُوْنَ: يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِيْ أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لا يُتْرَكُوْا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوْا شَيْئًا قَالُوْا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ

(٨٥) سبق تخريجه. وانظر إحياء علوم الدين (٢/٤٢) والكبائر (١٧٩) والزواجر (٢/٧٩).

(٨٦) رواه الترمذي في سننه (١١٦١) وقال: حديث حسن غريب. اهـ

(٨٧) رواه ابن ماجه في سننه (١٨٥٤).

(٨٨) رواه الحاكم في المستدرك (٧٣٢٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ

(٨٩) رواه أحمد في مسنده (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُ فِي سَبِيْلِكَ».[٩٠] وذلك لما رأوا من النعيم.

(**يُرْزَقُوْنَ**) أي: من ثمار الجنة. روى ابن عباس أنه ﷺ قال: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طُيُوْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِيْ إِلَى قَنَادِيْلَ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ»[٩١].

(**وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُوْمُ عَلَيْهِمْ**) أي: بالخدمة ونعينهم على ما هم عليه. فقوله: «نحن» مبتدأ، وجملة «نقوم» خبره. وقوله: «معاشر» منصوب على الاختصاص أي: أخص معاشر النساء (**فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟**) أي: أجر الجهاد بالجرح والقتل (**فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ** ﷺ: «**أَبْلِغِيْ مَنْ لَقِيْتِ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافاً بِحَقِّهِ**) أي: إقرارا به (**يَعْدِلُ ذَلِكَ**) أي: يماثل الجهاد ويقوم مقامه (**وَقَلِيْلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ**») أي: طاعة الزوج والاعتراف بحقه. رواه البزار[٩٢] والطبراني[٩٣].

قال الله تعالى في سورة النساء[٩٤]: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي: للرجال ثواب بسبب ما عملوا من الجهاد، وللنساء ثواب مما اكتسبن من حفظ فروجهن، وطاعة الله، وطاعة أزواجهن، فالرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء، وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها، يستوي في ذلك الرجال والنساء، وفضل الرجال على النساء إنما هو في الدنيا. كذا قاله الشربيني[٩٥] في «تفسيره»[٩٦].

(**وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ: «شَرُّ خِصَالِ الرِّجَالِ**) أي: صفاتهم (**خَيْرُ خِصَالِ النِّسَاءِ: الْبُخْلُ**) بفتح الباء والخاء المعجمة، أو بضم وسكون، وهو منع السائل مما يفضل، (**وَالزَّهْوُ**) أي: الإعجاب بالنفس، (**وَالجُبْنُ**) أي: ضعف القلب، (**فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ بَخِيْلَةً حَفِظَتْ مَالَهَا وَمَالَ**

(٩٠) رواه جماعة منهم ابن ماجه في سننه (٢٨٠١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٩١) رواه البيهقي في البعث والنشور (١٩٠) من حديث ابن عباس. ونحوه رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (٤٩١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٩٢) رواه البزار في مسنده (٥٢٠٩) من حديث ابن عباس. وهذا اللفظ له.

(٩٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٧٧/ ٥٢٠٩) من حديث ابن عباس.

(٩٤) الآية: ٣٢.

(٩٥) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (ت: ٩٧٧ هـ): فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). انظر الأعلام (٦/٦).

(٩٦) انظر: تفسير الشربيني المسمى بـ «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» (٢٩٩/١).

زَوْجِهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَزْهُوَّةً) أي: متكبرة (اسْتَنْكَفَتْ) أي: امتنعت من (أَنْ تُكَلِّمَ) أي: المرأة (كُلَّ أَحَدٍ بِكَلاَمٍ لَيِّنٍ مُرِيْبٍ) أي: موقع في التهمة، (وَإِذَا كَانَتْ جَبَّانَةً) أي: ضعيفة القلب. والأفصح: «جبّان» بدون التاء (فَرِقَتْ) بكسر الراء أي: خافت (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا) أي: محل إقامتها (وَاتَّقَتْ) أي: تجنبت (مَوَاضِعَ التُّهَمِ) أي: الظنون (خِيْفَةً مِنْ زَوْجِهَا»)[٩٧]. وقال داود عليه السلام: «الْمَرْأَةُ السُّوْءُ عَلَى بَعْلِهَا كَالحمل الثَّقِيْلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ. والْمَرْأَةُ الصَالِحَةُ كَالتَّاجِ الْمُرَصَّعِ بِالذَّهَبِ، كُلَّمَا رَآهَا قَرَّتْ عَيْنُهُ بِرُؤْيَتِهَا»[٩٨].

(وَيَنْبَغِيْ) أي: يطلب لها (أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهَا كَالْمَمْلُوْكَةِ) أي: الأمة (لِلزَّوْجِ) وكالأسير العاجز في يد الرجل (فَلاَ تَتَصَرَّفُ) أي: تنفق (فِيْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) أي: الزوج (بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لاَ تَتَصَرَّفُ أَيْضًا فِيْ مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، لأَنَّهَا كَالْمَحْجُوْرَةِ لَهُ[٩٩]) أي: إن المرأة لزوجها كالممنوع من تصرف المال لأجل الغرماء.

(وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنْ زَوْجِهَا) وقلة المماراة له (وَغَضُّ طَرْفِهَا) بسكون الراء أي: خفض عينها (قُدَّامَه، وَالطَّاعَةُ) أي: لزوجها (لأَمْرِه، وَالسُّكُوْتُ عِنْدَ كَلاَمِه، وَالْقِيَامُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ) أي: مجيئه من السفر (وَخُرُوْجِه) أي: من المنزل، وإظهار الحب له عند القرب، وإظهار السرور عند الرؤية له (وَعَرْضُ نَفْسِهَا) أي: إظهارها (لَهُ) أي: الزوج (عِنْدَ) إرادة (النَّوْمِ، والتعَطُّرُ) أي: طيب الرائحة له (وَتَعَهُّدُهَا الْفَمَ) أي: تجديد إصلاحه (بِالْمِسْكِ وَالطِّيْبِ) ونظافة الثوب (وَدَوَامُ الزِّيْنَةِ بِحَضْرَتِه، وَتَرْكُهَا) أي: الزينة (عِنْدَ غَيْبَتِهِ) قال الأَصْمَعِيّ[١٠٠]: رأيت في البادية امرأةً عليها قميص أحمرُ، وهي مختضبة، وبيدها سبحة، فقلت: «ما أبعد هذا من هذا؟»، فقالت -من بحر الطويل-:

---

(٩٧) أخرجه الغزالي في إحياء علوم الدين (٣٨/٢).

(٩٨) رواه جماعة منهم البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٣٩) عن عبد الرحمن بن إبزي من قول داود. وفي نوادر الأصول (١٥٣/٢) ذكر أنه قول لقمان الحكيم.

(٩٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٦/١٢).

(١٠٠) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأَصْمَعِيّ (١٢٢-٢١٦ هـ): راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. من كتبه: (خلق الإنسان). انظر الأعلام (١٦٢/٤).

وللــهِ مِنِّــيْ جَانِــبٌ لا أضيعُــهُ وللَّهــوِ منــي والبطالــة جانــبٌ

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.[١٠١]

(وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ فِيْ فِرَاشِهِ وَمَالِهِ) قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ الرَّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِيْ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الوِزْرُ».[١٠٢]

(وَإِكْرَامُ أَهْلِهِ) أي: الزوج (وَأَقَارِبِهِ) ولو بالكلام الجميل (وَرُؤْيَةُ الْقَلِيْلِ مِنْهُ) أي: الزوج (كَثِيْرًا) وقبولُ فعله بالشكر، ورؤيةُ حاله بالفضل (وَأَنْ لاَ تَمْنَعَ نَفْسَهَا) منه (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) بفتح القاف والتاء أي: سرج البعير، وذلك إذا كان التمتع مباحا، بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الشافعي[١٠٣] رضي الله عنه.[١٠٤]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ لَيْلَهَا قِيَامًا وَ نَهَارَهَا صِيَامًا وَدَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ سَاعَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْحَبُ بِالسَّلاَسِلِ وَالأَغْلاَلِ مَعَ الشَّيَاطِيْنِ إِلَىْ أَسْفَلِ سافِلِيْنَ».[١٠٥]

(١٠١) ذكر هذه القصة الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٩/٢). وذكر في محاضرات الأدباء (ت: ٥٠٢ هـ) أن القصة دارت بين امرأة وعبد الله بن جعفر. والله أعلم.

(١٠٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٩): أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» ولأبي داود من حديث سعد: قالت امرأة: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلنه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب». اهـ

(١٠٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤ هـ): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. من كتبه: (الأم). انظر الأعلام (٢٦/٦).

(١٠٤) مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك وجمهور الفقهاء: عدم جواز وطء الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم قبل الغسل. ومذهب الإمام أبي حنيفة: جواز وطءها بعد انقطاع الدم لأكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام قبل الغسل. انظر الحاوي الكبير (٣٨٦/١).

(١٠٥) لم أقف عليه. والله أعلم.

ويحرم وطء زوجته بحضرة أجنبي أو أجنبية[١٠٦]. ويستحب للمجامع أن يبدأ باسم الله تعالى[١٠٧]، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[١٠٨] أَوَّلًا، ويكبر [ويهلل][١٠٩]، ويقول: «باسم الله العلي العظيم، اللهم اجعل النطفة ذرية طيبة، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي». وقال عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: اللّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[١١٠]. وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك، [ولا تحرّك][١١١] شفتيك: ﴿الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[١١٢]، وينحرف عن القبلة، ولا يستقبلها بالوقاع إكراما للقبلة، وليغط نفسه وأهله بثوب.[١١٣]

(**وَأَنْ لاَ تَصُوْمَ**) أي: تطوعا غير عرفة وعاشوراء (**إِلاَّ بِإِذْنِه**) فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل الصوم منها، (**وَأَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ**) بأن خرجت بغير إذنه (**لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَة**) أي: ملائكة السماء والأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب (**حَتَّى تَتُوْبَ**) أي: المرأة (**أَوْ تَرْجِعَ**) أي: إلى بيته (**وَإِنْ كَانَ**) أي: الزوج (**ظَالِمًا**) بمنع خروجها. فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، ولا تتعرف إلى صديق بعلها. وعلم من ذلك المذكور أنه يجب وجوبا متأكدا على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن.

---

(١٠٦) وأما قبلة زوجته أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه بحضرة الناس فهي مخلة بالمروءة. انظر مغني المحتاج (٣٥٢/٦).

(١٠٧) لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. انظر تفسير الطبري (٤١٧/٤).

(١٠٨) أي: سورة الإخلاص.

(١٠٩) في (أ) (ب): (ولا يهلل). وهو خطأ. والصحيح بدون لا النافية. أي: فشرع التهليل كذلك، كما ثبت في الإحياء (٤٩/٢). وانظر نزهة المتأمل ومرشد المتأهل للسيوطي (٨٠). قال أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦ هـ) في قوت القلوب (٤٠٤/٢): وكان بعض أصحاب الحديث إذا أراد الجماع هَلّل وكبر، حتى يسمع أهل الدار تكبيره. اهـ

(١١٠) رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (٤٨٧٠) من حديث ابن عباس.

(١١١) في (أ) (ب): (وتحرك). وهو خطأ. والصحيح بثبوت لا الناهية. كما ثبت في الإحياء (٥٠/٢). أي: لا يجوز تحريك الشفتين عند قراءة هذا الدعاء؛ لأنه من الآيات القرآنية، فمقام الجماع لا يليق بقراءة القرآن.

(١١٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(١١٣) انظر: إحياء علوم الدين (٥٠/٢). وقد ذكر الإمام السيوطي آداب الجماع بالتفصيل في كتابه «نزهة المتأمل ومرشد المتأهل»، فراجعه لزيادة بيان.

{حكاية}: قال عبد الله الواسطي[١١٤]: رأيتُ امرأةً على عرفات، وهي تقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ»، فعلمتُ أنها ضالة. فقلتُ: أيتها المرأة، من أين أقبلتِ؟، قالتْ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[١١٥]، فعلمتُ أنها من بيت المقدس. فقلتُ: ما الذي جاء بكِ؟، قالتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١١٦]. فقلتُ: ألكِ زوجٌ؟، قالتْ: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١١٧]. فقلتُ: أتركبين بعيري؟، قالت: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[١١٨]، فلما أرادت الركوب قالت: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[١١٩]، فأعرضتُ عنها. فلما ركبتْ قلتُ: ما اسمكِ؟، قالت: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾[١٢٠]، فقلتُ لها: ألكِ أولاد؟، قالت: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[١٢١]، فعلمتُ أن لها أولادا. فقلتُ: ما أسمائهم؟، قالتْ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾[١٢٢]، ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[١٢٣]، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾[١٢٤]. فقلتُ: في أيّ موضع أطلبهم؟، قالتْ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[١٢٥]، فعلمتُ أنهم أدلة الركب. فقلت: يا مريمُ، ألا تأكلين شيئا؟، قالتْ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾[١٢٦]. فلما وصلنا إليهم، ورأوها بكوا. قالتْ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[١٢٧] الآية، فسألتهم

(١١٤) لعله: عبد الله بن عبد المؤمن، أبو محمد، نجم الدين ابن الوجيه بن عبد الله الواسطي (٦٧١-٧٤١ هـ): مقرئ، رحالة من العلماء. ولد بواسط، وقرأ بها وبدمشق وبالقاهرة. له تصانيف منها «الكنز» في القرآت العشر، و «تحفة الإخوان في مآرب القرآن». انظر الأعلام (١٠١/٤).

(١١٥) سورة الإسراء، الآية: ١.

(١١٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(١١٧) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(١١٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(١١٩) سورة النور، الآية: ٣٠.

(١٢٠) سورة مريم، الآية: ١٦.

(١٢١) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

(١٢٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(١٢٣) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(١٢٤) سورة ص، الآية: ٢٦.

(١٢٥) سورة النحل، الآية: ١٦.

(١٢٦) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(١٢٧) سورة الكهف، الآية: ١٩.

عنها، فقالوا: إنها ضلت منذ ثلاثة أيام، وقد نذرت أن لا تتكلم إلا بالقرآن. ثم بعد ذلك رأيتهم يبكون، فسألتهم، فقالوا: إنها في النزع. فدخلتُ وسألتها عن حالها، فقالت: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾[128]. فلما ماتت رأيتها تلك الليلة في المنام، فقلتُ: أين أنتِ؟، قالت: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾[129]،[130].

**(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيْعَةِ لِزَوْجِهَا الطَّيْرُ)** جمع طائر مثل صاحب وصحب، وراكب وركب **(فِي الْهَوَاءِ، وَالْحِيْتَانُ)** جمع حوت، وهو العظيم من السمك، ولعل المراد أعم **(فِي الْمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِيْ السَّمَاءِ)** والشمس والقمر **(مَا دَامَتْ)** أي: مدة دوامها **(فِيْ رِضَا زَوْجِهَا)**.

**{حكاية}**: كان ببغداد رجل متزوج بابنة عمه، وكان قد عاهدها أن لايتزوج عليها، فجاءته في بعض الأيام امرأة إلى دكانه، وسألته أن يتزوج بها، فأخبرها بعهده مع ابنة عمه، فرضيت منه في كل جمعة يوما، فتزوجها واستمر على ذلك ثمانية أشهر، فأنكرت عليه بنت عمه، وأرسلت جاريتها لتنظر إلى أين يذهب، فدخل بيتا، فسألت عنه الجيران، فقالوا: قد تزوج. فأخبرت الجارية سيدتها بذلك، فقالت: لاتخبري أحدا. فلما مات الرجل أرسلت بنت عمه جاريتها بخمسمائة دينار، وقالت: اذهبي إلى زوجته، وقولي: عظم الله أجرك في فلان، فإنه مات وترك ثمانية آلاف دينار: سبعة لابنه، وألف بيني وبينك. فلما أخبرتها بذلك دفعت لها ورقة، وقالت: ادفعيها إلى بنت عمه، فإذا فيها براءة له من الصداق، ولم تأخذ منها شيئا.

**(وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَهَا فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ)** وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْهَا شواء وَالْأُخْرَى طَبِيْخًا وَوَضَعَتْهَا لِزَوْجِهَا وَلَمْ يَرْضَ عَنْهَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى»[131]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا

(١٢٨) سورة ق، الآية: ١٩.

(١٢٩) سورة القمر، الآية: ٥٤-٥٥.

(١٣٠) ذكر هذه القصة الصفوري (ت: ٨٩٤ هـ) في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (٢/٢٣).

(١٣١) لم أقف عليه. والله أعلم.

إِلَى فِرَاشِهِ فسوّفتْ بِهِ حَتَّى يَنَامَ فَهِيَ مَلْعُوْنَةٌ».[١٣٢]

(وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَلَحَتْ) أي: عبست (فِيْ وَجْهِ زَوْجِهَا فَهِيَ فِيْ سَخَطِ اللهِ إِلَى أَنْ تُضَاحِكَهُ وَتَسْتَرْضِيْهِ)[١٣٣] أي: تطلب رضاه. وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَبَسَتْ فِيْ وَجْهِ زَوْجِهَا إِلاَّ قَامَتْ مِنْ قَبْرِهَا مُسْوَدَّةَ الْوَجْهِ»[١٣٤].

(وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ») أي: إلى بيته. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، حَتَّى الْحِيْتَانُ فِيْ الْبَحْرِ»[١٣٥].

(قَالَتْ) أم المؤمنين (عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْلَمنَّ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجُعِلَتْ المَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ قَدَمَيْ زَوْجِهَا بِحُرِّ[١٣٦] وَجْهِهَا)[١٣٧] أي: بعض وجهها. وفي «الصحاح»[١٣٨]: وحر الوجه بضم الحاء: ما بدا من الوجنة. وروى البزار[١٣٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى المَرْأَةِ ؟، قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟، قَالَ: «أُمُّهُ».[١٤٠]

(وَقَالَ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً) أي: لا يثيبهم عليها (وَلاَ تُرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ) وكذا الأمة (الآبِقُ) أي: الهارب بلا عذر (مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ) -وفي رواية:

---

(١٣٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣/٢٢٥/١٣٩٥٤) من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفَاتِ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَتَقُولُ: سَوْفَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ».

(١٣٣) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٥) وابن حجر في الزواجر (٧٧/٢) بصيغة التمريض. وبعضه سبق تخريجه.

(١٣٤) لم أقف عليه. والله أعلم. وفي نزهة المتأمل (٦٩) للسيوطي من حديث عائشة: (أيما امرأة نظرت إلى زوجها بوجه عبوس إلا كتب الله عليها بكل نجم في السماء خطيئة، وإن ماتت قبل أن يرضى زوجها عنها دخلت النار). ومثله في الزهر الفائح (١١٦).

(١٣٥) أخرجه السيوطي في نزهة المتأمل (٥٥).

(١٣٦) كذا في الزواجر، وفي نسخة الكبائر للذهبي: (بخد).

(١٣٧) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٤) وابن حجر في الزواجر (٧٧/٢).

(١٣٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٢٧/٢).

(١٣٩) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٦٢) وقال: لا نعلمه مرفوعا إلا بهذا الإسناد. اهـ

(١٤٠) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢٤٤).

«حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ»[١٤١]- (وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا) لنحو نشوز (حَتَّى يَرْضَى) عنها زوجها (وَالسَّكْرَانُ) أي: المتعدي بسكره (حَتَّى يَصْحُوَ») من سكره. رواه ابن خزيمة[١٤٢] وابن حبان[١٤٣] والبيهقي[١٤٤] عن جابر[١٤٥].

(وَقَالَ ﷺ: «إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا») أي: إذا أنكرت ما تقدم له من الإحسان، فتجازى بإبطال عملها أي: بحرمانها الثواب، إلا أن تعود وتعترف بإحسانه.[١٤٦] نعم إن كانت على حقيقتها فلا لوم عليها. ومثل المرأة الأمة القائلة لسيدها ذلك.[١٤٧] كذا قاله العزِيْزِيّ[١٤٨]. رواه ابن عدي[١٤٩] وابن عساكر[١٥٠] عن عائشة. وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، إِلاَّ آيَسَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[١٥١]

(وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ) بزيادة «ما» للتأكيد أي: من غير شدة حاجة إلى ذلك. وقال ابن رسلان[١٥٢]: بأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العِشْرَةِ، لكراهتها له، أو بأن يضارها (فَحَرَامٌ) أي: ممنوع

(١٤١) وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أيضا.

(١٤٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٩/٩٤٠).

(١٤٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٣٥).

(١٤٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٠٠).

(١٤٥) أي: ابن عبد الله.

(١٤٦) أو هو من باب الزجر والتنفير عن هذه المقالة الكاذبة. كذا قاله العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير (١/١٥٥) نقلا من العلقمي.

(١٤٧) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير (١/١٥٥).

(١٤٨) هو: علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعيّ (ت: ١٠٧٠ هـ): فقيه مصري، من العلماء بالحديث. مولده العزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق. له كتب، منها (السراج المنير بشرح الجامع الصغير). انظر الأعلام (٤/٢٥٨).

(١٤٩) رواه ابن عدي في الكامل (٨/٥٠٦) من حديث عائشة.

(١٥٠) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/٨٤/٧٢٢٧).

(١٥١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٥٢) هو: أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرمليّ (٧٧٣-٨٤٤ هـ): فقيه شافعيّ. من كتبه: صفوة الزبد. انظر الأعلام (١/١١٧).

(عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»). رواه الإمام أحمد[١٥٣] وأبو داود[١٥٤] والترمذي[١٥٥] وابن ماجه[١٥٦] وابن حبان[١٥٧] والحاكم[١٥٨] عن ثوبان، عتيق رسول الله ﷺ. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِيْ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهَا لَا لَحْمَ فِيْهِ، وَلِسَانُهَا خَارِجٌ مِنْ قَفَاهَا، وَتَهْوَى إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ دَائِمًا».[١٥٩]

(وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ زَوْجَهَا»)[١٦٠]. وقال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِيْ عَنْهُ».[١٦١]

و قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ المَالِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَكَلَهُ زَوْجُهَا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: أَيْنَ مَالِيْ؟ إِلاَّ أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهَا أَرْبَعِيْنَ سَنَةً»[١٦٢].

وقال عثمان بن عفان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ المَرْأَةَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيْرِهَا، وَأَنْفَقَتِ الجَمِيْعَ عَلَى زَوْجِهَا، ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ حِيْنٍ إِلاَّ أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهَا وَحَشَرَهَا مَعَ قَارُوْنَ»[١٦٣].

---

(١٥٣) رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٧٩).

(١٥٤) رواه أبو داود في سننه (٢٢٢٨).

(١٥٥) رواه الترمذي في سننه (١١٨٧) وقال: حديث حسن. اهـ

(١٥٦) رواه ابن ماجه في سننه (٢٠٥٥).

(١٥٧) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٨٤).

(١٥٨) رواه الحاكم في المستدرك (٢٨٠٩).

(١٥٩) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٦٠) رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١٦١) رواه جماعة منهم النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) والطبراني في الكبير (١٣/٣٦٨/١٤١٨٤) والبزار في مسنده (٢٣٤٩) والحاكم في المستدرك (٢٧٧١) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ

(١٦٢) لم أقف عيه. والله أعلم.

(١٦٣) لم أقف عليه. والله أعلم. وفي نزهة المتأمل (٦٩) للسيوطي من حديث فاطمة: (أيما امرأة منت على زوجها وقالت له: إنما تأكل من مالي، لم تشم رائحة الجنة أبدا، ولو تصدقت بوزنها ألف مرة ذهبا، ولا يستجاب لها دعوة حتى يرضى زوجها عنها، وإلا بقيت في الدرك الأسفل من النار).

(وَقَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلاَتِهَا، وَعَنْ بَعْلِهَا»)[١٦٤]. وقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الرَّجُلُ عَلَى صَلاَتِهِ، ثُمَّ عَنْ نِسَائِهِ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ، إِنْ أَحْسَنَ عِشْرَتَهُ مَعَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَا تُحَاسَبُ الْمَرْأَةُ عَلَى صَلاَتِهَا، ثُمَّ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا».[١٦٥] وقال رسولُ الله ﷺ لِـمُزوِّجةٍ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟»، قَالَتْ: مَا آلُوْهُ -أي: ما أقصر فِيْ خِدْمَتِهِ- إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».[١٦٦]

(وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فِيْ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِيْ النَّارِ». وَذَكَرَ) ﷺ (مِنَ الأَرْبَعَةِ اللَّوَاتِيْ فِيْ الْجَنَّةِ: «امْرَأَةٌ عَفِيْفَةٌ) أي: كافة عن الحرام (طَائِعَةٌ للهِ وَلِزَوْجِهَا، وَلُوْدًا) أي: كثير الولد (صَابِرَةٌ، قَانِعَةٌ) أي: راضية (بِالْيَسِيْرِ مَعَ زَوْجِهَا). قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَفْرَحْ عَنْ زَوْجِهَا فِيْ ضِيْقِهِ لَعَنَهَا اللهُ تَعَالَى وَغَضِبَ عَلَيْهَا وَلَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ أَجْمَعُوْنَ»[١٦٧]. (ذَات حَيَاءٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَمَالَهُ) أي: الزوج.

قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا نَظَرَتِ امْرَأَةٌ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا بِشَهْوَةٍ إِلَّا سمرت عَيْنَاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[١٦٨] وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيْ سَمَاءِ الدُّنْيَا سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يَلْعَنُوْنَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَخُوْنُ زَوْجَهَا فِيْ مَالِهِ، وَكَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ وَإِنْ أَفْنَتْ عُمْرَهَا فِيْ خِدْمَةِ زَوْجِهَا»[١٦٩]. وقال معاوية: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهَا وِزْرُ سَبْعِيْنَ أَلْفَ سَارِقٍ»[١٧٠]. (وَإِنْ حَضَرَ) أي: الزوج

(١٦٤) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٣) وابن حجر في الزواجر (٧٦/٢) من حديث الحسن.

(١٦٥) لم أقف عليه، والله أعلم. والشطر الثاني منه أخرجه أبو الليث في تنبيه الغافلين (٨١١) عن قتادة من قول كعب موقوفا عليه.

(١٦٦) رواه جماعة منهم أحمد في مسنده (١٩٠٠٣) والطبراني في الأوسط (٥٢٨/١٦٨/١) والحاكم في المستدرك (٢٧٦٩) من حديث الحصين بن محصن.

(١٦٧) لم أقف عليه. والله أعلم. وفي نزهة المتأمل (٦٩) للسيوطي من حديث فاطمة: (أيما امرأة غضبت على زوجها لا ينظر الله إليها في الدنيا والآخرة، فإن ماتت على حالها فعليها نصف عذاب أهل النار).

(١٦٨) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٦٩) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٧٠) لم أقف عليه. والله أعلم.

(أَمْسَكَتْ لِسَانَهَا عَنْهُ»).

وذكر ﷺ من الأربعة: («امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَهَا أَوْلاَدٌ صِغَار، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلاَدِهَا، وَرَبَّتْهُمْ وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ خَشْيَةَ أَنْ يُضَيِّعُوا»). قال ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْلِي غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِيْ فَإِذا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقُوْلُ: مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي؟ فَيُقَالُ لِيْ: يَا مُحَمَّد، هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيْلَةً، وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَى لَهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهَا ذَلِكَ»[171].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ اللَّوَاتِيْ فِي النَّارِ: فَامْرَأَةٌ بَذِيَّةُ اللِّسَانِ) أي: فاحشته (عَلَى زَوْجِهَا، إِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَصُنْ نَفْسَهَا، وَإِنْ حَضَرَ آذَتْهُ) بمد الهمزة أي: أغضبته من غير ذنب (بِلِسَانِهَا) قال عمر بن الخطاب: إن رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا إِلاّ لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[172].

(وَامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لاَ يُطِيْقُ) قال أبو ذر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ امْرَأَةً عبدت عِبَادَةَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلِ الأَرْضِ، ثُمَّ أَدْخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا الغم مِنْ جِهَةِ النَّفَقَةِ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهَا مَغْلُوْلَةٌ إِلَى عُنُقِهَا، وَرِجْلُهَا مُقَيَّدَةٌ، و سترُهَا مَهْتُوْكٌ، وَوَجْهُهَا كَالِحٌ، وَتعلق بِهَا مَلاَئِكَة غِلاَظٌ شداد يهوون بها فِيْ النَّارِ»[173].

(وَامْرَأَةٌ لاَ تَسْتُرُ نَفْسَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُتَبَرِّجَةً) أي: مظهرة لزينتها ومحاسنها للرجال. قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَيَّنَتْ وَتَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا تَمْشِيْ فِيْ سُخْطِ اللهِ وَغَضَبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ»[174]. وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِيْ غَيْرِ بَيْتِهَا خَرقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ». رواه الإمام

---

(١٧١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٤٢) من حديث أبي هريرة.

(١٧٢) لم أقف عليه. والله أعلم. وفي نزهة المتأمل (٦٩) للسيوطي من حديث فاطمة: (أيما امرأة تؤذي زوجها بلسانها إلا جعل الله لسانها ستين ذراعا).

(١٧٣) لم أقف عليه. والله أعلم. وفي نزهة المتأمل (٦٩) للسيوطي من حديث فاطمة: (أيما امرأة طالبت زوجها بأمر النفقة بما لا طاقة له عليه ليس لها في شفاعتي نصيب).

(١٧٤) لم أقف عليه، والله أعلم. والمشهور ما عليه جماعة منهم ابن أبي شيبة في الأدب (١٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

أحمد[١٧٥] والطبراني[١٧٦] والحاكم[١٧٧] والبيهقي[١٧٨].

(**وَامْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا هَمٌّ إِلَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ، وَلَيْسَ لَهَا رُغْبَةٌ**) أي: إرادة (**فِيْ صَلَاةٍ، وَلَا فِيْ طَاعَةِ اللهِ، وَلَا فِيْ طَاعَةِ رَسُوْلِهِ**) ﷺ (**وَلَا فِيْ طَاعَةِ زَوْجِهَا. فَالمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ**) أي: الأربعة المذمومة (**كَانَتْ مَلْعُوْنَةً**) أي: مبعدة عن الخير (**مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلاَّ أَنْ تَتُوْبَ**»)[١٧٩] أي: من ذلك كله.

(وَ) روى الحاكم[١٨٠] (**أَنَّهُ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنَ عَمِّيْ فُلَانًا يَخْطُبُنِيْ**) أي: يدعونى إلى النكاح (**فَأَخْبِرْنِيْ**) يا رسول الله (**مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟، فَإِنْ كَانَ**) أي: ذلك الحق (**شَيْئًا**) أي: أمرا (**أُطِيْقُهُ**) أي: أقدر عليه (**تَزَوَّجْتُهُ. قَالَ**) ﷺ: «(**مِنْ حَقِّهِ أَنْ**) أي: أنه أي: الشأن (**لَوْ سَالَ مِنْخَرَاهُ دَمًا، وَقَيْحًا، فَلَحِسَتْهُ**) بكسر الحاء (**بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**) والمنخر بكسر الخاء المعجمة خرق الأنف (**لَوْ كَانَ**) أي: الشأن (**يَنْبَغِيْ**) أي: يجوز (**لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ**) أي: آخر (**لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**)[١٨١] إذا دخل عليها لما فضله الله عليها». قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج ما بقيت الدنيا.[١٨٢] وقالت عائشة رضي الله عنها: أَتَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي فَتَاةٌ أُخْطَبُ فَأَكْرَهُ التَزْوِيْجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ مِنْ فرقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيْدٌ فَلَحِسَتْهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ»، قَالَتْ: أَفَلَا أَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «بَلَى، تَزَوَّجِيْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ».[١٨٣]

---

(١٧٥) رواه أحمد في مسنده (٢٦٥٦٩) من حديث أم سلمة.

(١٧٦) رواه الطبراني في الكبير (٧١٠/٣١٤/٢٣) من حديث أم سلمة.

(١٧٧) رواه الحاكم في المستدرك (٧٧٨٢) من حديث أم سلمة.

(١٧٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٧٤) من حديث أم سلمة.

(١٧٩) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٦) وابن حجر في الزواجر (٧٧/٢).

(١٨٠) رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٦٨) من حديث أبي هريرة.

(١٨١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٦٧) والبزار في مسنده (٨٦٣٤) من حديث أبي هريرة.

(١٨٢) قال الحاكم في المستدرك (٢٧٦٨): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ

(١٨٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٨): أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله «بلى تزوجي فإنه خير» ولم أره من حديث عائشة. اهـ

(وَرَوَى) بسند جيد سليمان[١٨٤] (الطَّبَرَانِيُّ) نسبة إلى طبرية على غير قياس، وهي مدينة بالشام: («أَنَّ المرأةَ لاَ تُؤَدِّيْ حَقَّ الله تَعَالى حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا»)[١٨٥]. قال ابن عباس: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ وَأُرِيْدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرٍ لاَ تَمْنَعْهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا وَالأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تَصُوْمَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطَشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوْبَ».[١٨٦]

(وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَفَاطِمَةُ، فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيْدًا، فَقُلْتُ) له ﷺ: (فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ الله) فـ«فداك» مبتدأ، وما بعده خبره أي: أنا أفدي لك من حزنك وبكائك بأبي وأمي لشدة محبتي إياك (مَا الَّذِيْ أَبْكَاكَ؟، قَالَ) ﷺ: («يَا عَلِيُّ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِيْ يُعَذَّبْنَ فِيْ النَّارِ) أي: جهنم بأنواع العذاب (فَبَكَيْتُ لَـمَّا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ»). ثم فصل ﷺ هذا الإجمال بقوله: («رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يغْلِي) بكسر اللام (دِمَاغُهَا، وَ) ثانيا: (رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسَانِهَا وَالحَمِيْمُ) أي: الماء الحار (يُصَبُّ فِيْ حَلقِهَا، وَ) ثالثا: (رَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلاَهَا إِلَى ثَدْيِهَا[١٨٧]، وَ) شد أيضا (يَدَاهَا إِلَى نَاصِيَتِهَا، وَقَدْ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهَا الحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ، وَ) رابعا: (رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْهَا، وَ) خامسا: (رَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ خِنْزِيْرٍ، وَبَدَنُهَا بَدَنُ حِمَارٍ، وَعَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَ) سادسا: (رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُوْرَةِ الْكَلْبِ، وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيْهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، وَالمَلاَئِكَةُ يَضْرِبُوْنَ رَأْسَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ) أي: البيضاء مشرقة الوجه (رَضِيَ

---

(١٨٤) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٢٦٠-٣٦٠ هـ): من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث. انظر الأعلام (١٢١/٣).

(١٨٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٨٤/٢٠٠/٥) من حديث زيد بن أرقم.

(١٨٦) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٨): أخرجه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر، وفيه ضعف. اهـ

(١٨٧) كذا في (أ) (ب) بالإفراد. وسيأتي في التفصيل أنه بالتثنية. والله أعلم.

اللهُ عَنهَا، وَقَالَتْ: يَا حَبِيْبِيْ وَقُرَّةَ عَيْنِيْ) أي: سرور عيني وبردها (مَا كَانَ أَعْمَالُ هَؤُلاَءِ) أي: المذكورات (حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابُ؟) أي: المذكور (فَقَالَ ﷺ: «يَا بُنَيَّة، أَمَّا المُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لاَ تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ) أي: الأجانب، (وَأَمَّا المُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا) أي: بلسانها، فإن الجزاء من جنس العمل (وَأَمَّا المُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا. وَأَمَّا الَّتِيْ شُدَّ رِجْلاَهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا وَيَدَاهَا إِلَى نَاصِيَتِهَا وَقَدْ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهَا الحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ، وَتَسْتَهْزِئُ بِالصَّلاَةِ. وَأَمَّا الَّتِي رَأْسُهَا رَأْسُ خِنْزِيْرٍ وَبَدَنُهَا بَدَنُ حِمَارٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً. وَأَمَّا الَّتِيْ عَلَى صُوْرَةِ الْكَلْب، وَالنَّارُ تَدخُلُ مِنْ فِيْهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَنَّانَةً حَسَّادَةً»[١٨٨]. «وَ يَا بُنَيَّة، الْوَيْلُ) أي: الهلاك (لِامْرَأَةٍ تَعْصِي زَوْجَهَا»)[١٨٩].

(وَالحَاصِلُ) أي: المحصل من الكلام (أَنَّ الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ كَالوَالِدِ لِلْوَلَدِ؛ لأَنَّ طَاعَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَطَلَبَ رِضَاهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ).

{فائدة جليلة}: رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَات يَوْمٍ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَطْحَنُ شَعِيْرًا عَلَى الرَّحَا وَهِيَ تَبْكِيْ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيْكِ يَا فَاطِمَةُ؟، لَا أَبْكَى اللهُ لَكِ عَيْنًا». فَقَالَتْ: «يَا أَبَتِ، أَبْكَانِيْ حَجَرُ الرَّحَا وَشُغْلُ البَيْتِ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: «يَا أَبَتِ، مِنْ فَضْلِكَ، تَسْأَلُ عَلِيًّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِيْ جَارِيَةً لِتُعِيْنَنِيْ عَلَى الطحِيْنِ وَعَلَى شُغْلِ البَيْتِ». فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كَلاَمَهَا قَامَ وَجَاءَ إِلَى الرَّحَا وَأَخَذَ الشَّعِيْرَ بِيَدِهِ المُبَارَكَةِ الشَّرِيْفَةِ وَوَضَعَهُ فِيْ الرَّحَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ»، فَدَارَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَصَارَ يحط لها الشَّعِيْرَ بِيَدِهِ المُبَارَكَةِ، وَهِيَ تَدُوْرُ وَحْدَهَا، وتُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى فَرَغَ الشَّعِيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّحَا: «اسْكُنِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى»، فَسَكَنَتْ وَنَطَقَتْ بِإِذْنِ اللهِ الَّذِيْ أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَقَالَتْ بِلِسَانٍ فَصِيْحٍ عَرَبِيٍّ: «يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُوْلاً، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَطْحَنَ شَعِيْرَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ لَطَحَنْتُهُ كُلَّهُ، وَإِنِّيْ سَمِعْتُ فِيْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا

---

(١٨٨) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٨) وابن حجر في الزواجر (٧٩/٢) من حديث علي بن أبي طالب.

(١٨٩) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٨) وابن حجر في الزواجر (٧٩/٢) من حديث معاذ بن جبل.

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١٩٠]، فَخِفْتُ يَا رَسُوْلَ الله أَنْ أَكُوْنَ مِنَ الحِجَارَةِ اللاَّتِيْ يَدْخُلْنَ النَّارَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْشِرِيْ، فَإِنَّكِ مِنْ حِجَارَةِ قَصْرِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاء فِيْ الْجَنَّةِ». فَعِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَتِ الرَّحَا وَاسْتَبْشَرَتْ وَسَكَنَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ: «لَوْ شَاءَ اللهُ يَا فَاطِمَةُ لَطَحَنَتْ لَكِ الرَّحَا وَحْدَهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَكِ الحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرَ لَكِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعَ لَكِ الدَّرَجَاتِ. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَحَنَتْ لِزَوْجِهَا وَأَوْلاَدِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهَا بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنَ القَمْحِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهَا دَرَجَةً. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَرِقَتْ عِنْدَ طَحِيْنِهَا لِزَوْجِهَا إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رُؤُوْسَ أَوْلاَدِهَا وَسَرَّحَتْهُمْ وَغَسَلَتْ ثِيَابَهُمْ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهَا أَجْرَ مَنْ أَطْعَمَ أَلْفَ جَائِعٍ وَكَسَا أَلْفَ عُرْيَان.

يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَنَعَتْ حَاجَةَ جِيْرَانِهَا إِلاَّ مَنَعَهَا اللهُ تَعَالَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ الْكَوْثَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ. يَا فَاطِمَةُ، أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رِضَا الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُكِ غَيْرَ رَاضٍ عَنْكِ مَاكُنْتُ أَدْعُوْ لَكِ، أَمَا تَعْلَمِيْنَ يَافَاطِمَةُ، أَنَّ رِضَا الزَوْجِ مِنْ رِضَا الله تَعَالَى، وَسخَطُهُ مِنْ سَخَطِ الله تَعَالَى. يَا فَاطِمَةُ، إِذَا حَمَلَتْ المَرْأَةُ بِالْجَنِيْنِ فِيْ بَطْنِهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهَا المَلَائِكَةُ، وَكَتَبَ اللهُ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهَا أَلْفَ سَيِّئَةٍ، فَإِذَا جَاءَهَا الطَّلْقُ كَتَبَ اللهُ لَهَا ثَوَابَ المُجَاهِدِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ الله تَعَالَى، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوْبِهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوْبِهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَعَلَيْهَا مِنَ الذُّنُوْبِ شَيْءٌ، وَتَجِدُ قَبْرَهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَأَعْطَاهَا اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهَا أَلْفُ مَلَكٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً بِطِيْبِ نَفْسٍ وَإِخْلَاصٍ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهَا ذُنُوْبَهَا كُلَّهَا، وَأَلْبَسَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حُلَّةً خَضْرَاءَ، وَكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِيْ جَسَدِهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا الله مِائَةَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَسَّمَتْ فِيْ وَجْهِ زَوْجِهَا إِلاَّ نَظَرَ اللهُ لَهَا بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لِزَوْجِهَا بِطِيْبِ نَفْسٍ إِلاَّ نَادَاهَا مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اسْتَقْبِلِيْ العَمَلَ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَا فَاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رَأْسَ زَوْجِهَا وَلِحْيَتَهُ، وَقَصَّتْ

(١٩٠) سورة التحريم، الآية: ٦.

شَارِبَهُ، وَقَلَمَتْ أَظَافِرَهُ إِلَّا سَاقَاهَا اللهُ مِنَ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُوْمِ، ومِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ، وَهَوَّنَ اللهُ عَلَيْهَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَتَجِدُ قَبْرَهَا رَوْضًا مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَيَكْتُبُ اللهُ لَهَا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَالجوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ».[١٩١] ومعنى الرحيق: الخمر الصافية. ومعنى المختوم: الممنوع من أن تمسه يد إلى أن يفك الأبرار ختمه، والمختوم أشرف من الجاري.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ زَوْجِهَا كَتَبَ اللهُ لَهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَغَفَرَ لَهَا أَلْفَ سَيِّئَةٍ، ورَفَعَ لَهَا أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَاسْتَغْفَرَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». وقالت عائشة رضي الله عنها: «صَرِيْرُ مِغْزَلِ الْمَرْأَةِ يَعْدِلُ التَّكْبِيْرَ فِي سَبِيْلِ الله، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَسَتْ زَوْجَهَا مِنْ غزْلِهَا إلا كَانَ لَهَا بِكُلِّ سدًى مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ». وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئًا ثُمَّ حَمَلَهُ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ حَطَّ اللهُ عَنْهُ ذُنُوْبَ سَبْعِيْنَ سَنَةً». وقال ﷺ: «مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله تَعَالَى حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». وقال ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِيْ فِيْهِ الْبَنَاتُ يُنْزِلُ اللهُ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَحْمَةً، وَلاَ تَنْقَطِعُ زِيَارَةُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ البَيْتِ، وَيَكْتُبُوْنَ لأَبَوَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِبَادَةَ سَبْعِيْنَ سَنَةً».[١٩٢]

---

(١٩١) أخرج السيوطي نحوه في نزهة المتأمل (٦٨).

(١٩٢) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (١/١٢٤) بعد أن سئل عن هذه الأحاديث: هَذه الأَحَاديث كلهَا كذب مَوْضُوعَة، لَا يحمل رِوَايَة شَيْء مِنْهَا إِلَّا لبَيَان أَنَّهَا كذب مفترى على النَّبِي صلى الله عَلَيْه وَسلم، كَمَا أَفَادَ ذَلِك الْحَافِظ السُّيُوطِيّ شكر الله سَعْيه. اهـ وانظر أيضا كشف الخفاء (١/١١٩).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيْ فَضْلِ صَلاَةِ المَرْأَةِ فِيْ بَيْتِهَا، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِيْ المَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(رُوِيَ عَنِ امْرَأَةِ [أَبِيْ][193] حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ)[194] نسبة إلى بني ساعدة، قوم من الخزرج (أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ) ﷺ: («عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلاَةَ مَعِيْ، وَصَلاَتُكِ فِيْ بَيْتِكِ) أي: موضع بيتك الذي تنامين فيه (خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ) بضم الحاء، وهو: كل موضع حُجر عليه بالحجارة (وَصَلاَتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِيْ مَسْجِدِيْ»)[195] وذلك لطلب زيادة الستر في حقها.

وقال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ فِيْ بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيْ حُجْرَتِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِيْ حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيْ الدَّارِ، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ». رواه البيهقي[196] عن عائشة.

وقال ﷺ: «صَلاَةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا في مُخْدَعِهَا -أي: خزانتها التي في أقصى بيتها- أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيْتِهَا» أي: صلاتها في كل ما كان أخفى أفضل لتحقق أمن الفتنة. رواه أبو داود[197] عن ابن مسعود، والحاكم[198] عن أم سلمة. وقال ﷺ: «صَلاَةُ المَرْأَةِ وَحْدَهَا تَفْضُلُ عَلَى صَلاَتِهَا فِيْ الجَمْعِ -أي: جمع الرجال- بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». هذا محمول على الشابة ونحوها. رواه الديلمي[199] عن ابن عمر.

---

(١٩٣) لا يوجد في نسخ عندي، وزدته لأنه لا بد له؛ فالحديث من رواية أم حميد، وهي امرأة أبي حميد. فتأمل.

(١٩٤) أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي أخرجها الثلاثة. انظر أسد الغابة (٣١١/٧).

(١٩٥) رواه جماعة منهم أحمد في مسنده (٢٧٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٩) وابن حبان في صحيحه (٢٢١٧) من حديث أم حميد.

(١٩٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧١).

(١٩٧) رواه أبو داود في سننه (٥٧٠).

(١٩٨) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود. أما روايته عن أم سلمة (٧٥٦) فبلفظ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

(١٩٩) رواه الديلمي في مسند الفردوس كما في الفتح الكبير (٧٣٢٠).

(وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللهِ فِيْ أَشَدِّ مَكَانٍ فِيْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً»[٢٠٠].
وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ) الواو للحال، أي: والحال ليس بها ضرر (فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ) أي: يرفع بصره إليها ليغويها (فَيَقُوْلُ) أي: الشيطان: (لَا تَمُرِّيْنَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَعْجَبْتِهِ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيَقُوْلُ أَهْلُهَا: أَيْنَ تُرِيْدِيْنَ؟، فَتَقُوْلُ) أي: المرأة: (أَعُوْدُ مَرِيْضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِيْ مَسْجِدٍ. وَمَا عَبَدَتْ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِيْ بَيْتِهَا»)[٢٠١] أي: محل إقامتها.

(وَعَنْ أَبِيْ [عَمْرٍو][٢٠٢] الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ) بن [مسعودٍ][٢٠٣]، وهو صحابي (يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَيَقُوْلُ: «اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوْتِكُنَّ) أي: اخرجن من المسجد، واذهبن إلى بيوتكن، (فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُنَّ». رَوَاهُ) أي: هذا الحديث سليمانُ اللّخمي[٢٠٤] (الطَّبَرَانِيّ فِيْ «الْكَبِيْرِ»)[٢٠٥] أي: المعجم الكبير المصنف في أسماء الصحابة.

وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرِيْحُهَا يعصف، فقال لَهَا: أَيْنَ تُرِيْدِيْنَ يَا أمة الجبار، قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: أو تطيبتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِيْ فَاغْتَسِلِيْ، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً مِنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيْحُهَا يعصف حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ».[٢٠٦] هذا، وليس المراد خصوص الغسل، بل إذهاب رائحتها.

(٢٠٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢٠١) رواه الطبراني في الكبير (٩/٢٩٤/٩٤٨٠) موقوفا على عبد الله بن مسعود. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٩).

(٢٠٢) في (أ) (ب): (محمد). ولا يخفى أنه تحريف. والصحيح ما أثبته هنا كما ثبت في نسخ الكبير (٩/٢٩٤/٩٤٧٥) للطبراني ومصنف عبد الرزاق (٥٢٠١).
فأبو عمرو الشيباني هو: سعد بن إياس، ويقال: «البكري»، سمع بالنبي ﷺ، وهو يرعى لأهله بكظامة، عاش عشرين ومائة سنة، روى عن علي وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وجماعة، قال يحيى بن معين عن أبي عمرو الشيباني: كوفى ثقة. انظر الجرح والتعديل (٤/٧٨).

(٢٠٣) في (أ) (ب): (الشباب)، ولا يخفى أنه تحريف. والصحيح ما أثبته هنا، فالذي أخرج النساء من المسجد هو عبد الله بن مسعود. كما ثبت في الكبير (٩/٢٩٤/٩٤٧٥) للطبراني. والمصنف (٥٢٠١) لعبد الرزاق.

(٢٠٤) سبقت ترجمته.

(٢٠٥) رواه الطبراني في الكبير (٩/٢٩٤/٩٤٧٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٠١) قال الهيثمي في المجمع (٢١١٩): ورجاله موثقون. اهـ

(٢٠٦) أخرجه ابن حجر في الزواجر (٢/٧٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٠٩) والبزار في مسنده (٨٢٥٥).

وقال ﷺ: «المُخْتَلِعَاتُ وَالمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ» أي: اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر، واللاتي يظهرن الزينة للناس الأجانب هن المنافقات نفاقا عمليا. رواه أبو نعيم[٢٠٧] عن ابن مسعود.

(وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ) وأصل «بين» أن تضاف لمتعدد غير جملة، فكفتها «ما» عن الإضافة للمفرد، أو عن الإضافة أصلا فصارت لمجرد الربط والمفاجأة. و«إذ» بعدها لمجرد تأكيد مفاجأتها. و«رسول الله» مبتدأ. و«جالس» خبره. كذا قاله شيخنا يوسف[٢٠٨]. وقال أحمد الدَّرْدِير[٢٠٩]: «بينما» ظرف زمان تضاف إلى الجمل، ثم ضمنت معنى الشرط، فلذا كانت لا بد لها من جواب، وجوابها لا بد أن يكون مقرونا بـ«إذْ» كما هنا، أو بـ«إذا» الفجائيتين، والمعنى: بين أوقات كون رسول الله ﷺ جالسا في المسجد (إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ) بالتصغير اسم قبيلة من مُضَر، وهو مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر[٢١٠] (تَرْفَلُ) بفتح الحاء أي: تطيل ثيابها (فِي زِينَةٍ لَهَا فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ) أي: تحسين المشي (فِي المَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمْ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرُوا[٢١١]) أي: مشوا متكبرين (فِي المَسْجِدِ»). رواه ابن ماجه[٢١٢]. وهذه الزينة كبيرة إذا تحققت الفتنة. أما مجرد خشيتها فهو مكروه، أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة، كما أفاد ابن حجر.[٢١٣]

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ) أي: استعملت العطر، وهو الطيب. والمراد به ما يظهر ريحه (ثُمَّ خَرَجَتْ) أي: من بيتها (فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ) من الأجانب (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) علة

(٢٠٧) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/٨) من حديث عبد الله بن مسعود. وقال: غريب من حديث الأعمش وَالثَّوْرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ وَكِيعٌ. اهـ

(٢٠٨) هو: الشيخ يوسف السنبلاويني الشافعي (ت: ١٢٨٥ هـ) رحمه الله تعالى.

(٢٠٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير (١١٢٧-١٢٠١ هـ): فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). انظر الأعلام (٢٤٤/١).

(٢١٠) أي: بن نزار بن معد ابن عدنان، واسم مزينة عمرو. انظر الأنساب للسمعاني (٢٢٦/١٢).

(٢١١) كذا في (أ) (ب). ولفظ ابن ماجه: (وتبخترن).

(٢١٢) رواه ابن ماجه في سننه (٤٠٠١).

(٢١٣) أفاده ابن حجر في الزواجر (٧٢/٢).

لما قبله (فَهِيَ زَانِيَةٌ») أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت («وَكُلُّ عَيْنٍ) نظرت إلى محرَّم (زَانِيَةٌ») كما تقدم. رواه الإمام أحمد[٢١٤] والنسائي[٢١٥] والحاكم[٢١٦]، عن أبي موسى الأشعري.

(وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء المهملة (فِيْ الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ) وليس هذا يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه: أن الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء، إخبارا عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحا لا يفضل. قال العزيزي: وظاهر الحديث تحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما قال: (وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ) أي: نار جهنم، أي: عليها (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»). رواه الإمام أحمد[٢١٧] ومسلم[٢١٨] والترمذي[٢١٩] عن [ابن عباس][٢٢٠]، والبخاري[٢٢١] والترمذي[٢٢٢] عن عمران بن حصين.

(وَذَلِكَ) أي: كثرة دخول النساء في النار (لِقِلَّةِ طَاعَتِهِنَّ لله وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَزْوَاجِهِنَّ وَكَثْرَةِ تَبَرُّجِهِنَّ) ولأن كفران العشير وترك الصبر عند البلاء فيهن أكثر. (وَالتَّبَرُّجُ: هُوَ إِذَا أَرَادَتْ الخُرُوْجَ مِنْ بَيْتِهَا لَبِسَتْ أَفْخَرَ ثِيَابِهَا) أي: أعظمها (وَتَجَمَّلَتْ) أي: تزينت (وَتَحَسَّنَتْ) أي: اجتلبت الإضاءة (وَخَرَجَتْ تفتن النَّاسَ) أي: تستميلهم (بِنَفْسِهَا، فَإِنْ سَلِمَتْ فِيْ نَفْسِهَا لَمْ يَسْلَمِ النَّاسُ مِنْهَا. وَلِهَذَا) أي: لعدم سلامة الناس منها (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ) أي: يستقبح ظهورها للرجال (فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا) أي: خدرها (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أي: رفع بصره إليها ليغويها، فيوقع في الفتنة، أو المراد: شيطان الإنس، سمي به على التشبيه (وَأَقْرَبُ مَا

(٢١٤) رواه أحمد في مسنده (١٩٧٤٧).

(٢١٥) رواه النسائي في الكبرى (٩٣٦١).

(٢١٦) رواه الحاكم في المستدرك (٣٤٩٧).

(٢١٧) رواه أحمد في مسنده (٣٣٨٦) من حديث ابن عباس.

(٢١٨) رواه مسلم في صحيحه (٧٠٣٨) من حديث ابن عباس.

(٢١٩) رواه الترمذي في سننه (٢٦٠٢) من حديث ابن عباس.

(٢٢٠) في (أ) (ب) : (أنس). ولا يخفى أنه تحريف. والصحيح ما أثبته هنا، كما ثبت في كتب الحديث. ولم أر أحدا من الحفاظ عزاه إلى رواية أنس. فتأمل.

(٢٢١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٦٩) من حديث عمران بن حصين.

(٢٢٢) رواه الترمذي في سننه (٢٦٠٣) من حديث عمران بن حصين.

تَكُوْنُ الْمَرْأَةُ مِنَ اللهِ إِذَا كَانَتْ فِيْ بَيْتِهَا». [223] وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» أي: غير وثيقة بها فساد كبير (فَاحْبِسُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتِ الطَّرِيْقَ) أي: خرجت من خدرها وأرادت أن تسلك الطريق (قَالَ لَهَا أَهْلُهَا: أَيْنَ تُرِيْدِيْنَ؟، قَالَتْ: أَعُوْدُ مَرِيْضًا وَأُشيعُ جَنَازَةً، فَلاَ يَزَالُ بِهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تُخْرِجَ ذِرَاعَهَا، وَمَا الْتَمَسَتِ الْمَرْأَةُ) أي: طلبت (وَجْهَ اللهِ) أي: رضاه (بِمِثْلِ أَنْ تَقْعُدَ فِيْ بَيْتِهَا وَتَعْبُدَ رَبَّهَا وَتُطِيْعَ بَعْلَهَا») [224] أي: زوجها.

وكان حاتم الأصمّ [225] يقول: «المرأة الصالحة عماد الدين، وعمارة البيت، وعون على الطاعة، والمرأة المخالفة تذيب قلب صاحبها وهي ضاحكة». وكان عبد الله بن عمر [226] يقول: «علامة كون المرأة من أهل النار أن تضحك لزوجها إذا أقبل، وتخونه إذا أدبر». وكان حاتم الأصم يقول: «من علامة المرأة الصالحة: أن يكون حبها مخافة الله، وغناها القناعة بقسمة الله، وحُليّها السخاوة بما تملك، وعبادتها حسن خدمة الزوج، وهمتها الاستعداد للموت».

(وَمِنَ الْكَبَائِرِ) أي: كبائر الذنوب (خُرُوْجُ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ مِنْ بَيْتِهَا) أي: محل إقامتها (بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا) أي: لأجل جنازته. (وَفِيْ «الإِحْيَاءِ» [227]) للغزالي [228] رحمه الله تعالى: (خَرَجَ رَجُلٌ فِيْ سَفَرِهِ وَعَهِدَ) بكسر الهاء أي: أوصى (إِلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لاَ تَنْزِلَ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ، وَكَانَ أَبُوْهَا فِي الأَسْفَلِ فَمَرِضَ) أي: الأب (فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُ فِيْ النُّزُوْلِ إِلَى أَبِيْهَا) أي: لعيادته (فَقَالَ ﷺ: «أَطِيْعِيْ زَوْجَكِ») أي: ولا تنزلي (فَمَاتَ) أي: الأب (فَاسْتَأْذَنَتْ) أي: رسولَ الله ﷺ في النزول لأجل شهود جنازته (فَقَالَ ﷺ: «أَطِيْعِيْ زَوْجَكِ»)

(223) رواه جماعة منهم ابن حبان في صحيحه (599) من حديث عبد الله بن مسعود.

(224) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ الذهبي في الكبائر (176) وابن حجر في الزواجر (78/2). وهي تشبه ما تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود في الكبير للطبراني. فراجعه.

(225) هو: حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بالأصمّ (ت: 237 هـ): زاهد، اشتهر بالورع والتقشف. له كلام مدوّن في الزهد والحكم. من أهل بلخ. زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل. كان يقال: حاتم الأصمّ لقمان هذه الأمة. انظر الأعلام (152/2).

(226) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (10 ق هـ- 73 هـ). انظر الأعلام (108/4).

(227) انظر: إحياء علوم الدين (57/2).

(228) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (450-505 هـ): فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. أشهرها (إحياء علوم الدين). انظر الأعلام (22/7).

في عدم النزول (**فَدُفِنَ أَبُوْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا**) أي: المرأة (**يُخْبِرُهَا: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لأَبِيْهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا»**)[٢٢٩].

{فائدة}: أوصت امرأة بنتها، فقالت: «احفظي لزوجك خصالا عشرا يكنْ لكِ ذُخْرًا: الأول والثانية: القناعة وحسن السمع له والطاعة. والثالثة والرابعة: التفقد لمواقع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منكِ على قبيح، ولا يشمّ أنفه منك إلا طيب الريح. والخامسة والسادسة: التفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع ملهبة، وتنغيصَ النوم مغضبة. والسابعة والثامنة: الإحراز لماله والرعاية إلى حشمه وعياله. والتاسعة والعاشرة: لا تعصين له أمرا ولا تُفْشِين له سِرّا، فإنكِ إن خالفتِ أمره أَوْغَرْتِ صدرَه، وإن أفشيتِ سرّه لم تأمني غدره، وإياكِ ثم إياكِ والفرحَ بين يديه إذا كان مهتما، والكآبة لديه إن كان فرحا»[٢٣٠].

(**وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهٌ**) بأن لم يرض عنها في خروجها (**لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الجِنِّ وَالإِنْسِ، حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوْبَ**». **وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ**) أي: نساء هذه الأمة (**إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ**) بأن تكون مطيعة له فيما يحل، ومثلها الأمة المؤمنة الحاملة من سيدها (**أَنَّ لَهَا**) أي: بأن لها مدة حملها (**مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ القَائِمِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ**) أي: في الجهاد (**وَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ**) أي: وَجعُ الولادةِ (**لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**) من إنس وجنّ وملك (**مَا أُخْفِيَ**) أي: خبئ (**لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**) أي: من شيء نفيس تَقرّ به عينُها لأجل ما أقلقها (**فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ لَبَنِهَا جُرْعَةٌ**) بضم فسكون (**وَلَمْ يمصّ**) أي: الولد (**مِنْ ثَدْيِهَا مَصَّةً**) بنصب مصة وبناء «يمص» للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول (**إِلاَّ كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةً**) أي: واحدة (**كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِيْنَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ**) أي:

---

(٢٢٩) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٨/٣٣٢/٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢٣٠) انظر: جمهرة الأمثال (٥٧٢/١) طبائع النساء (٢٩).

في طاعته (**بإِخْلَاصٍ**»)[٢٣١] أي: من غير رياء. قال المُنَاوِيّ[٢٣٢]: والمراد بالسبعين: التكثير.[٢٣٣] ومثلُ الزوجةِ الأمَةُ المؤمنةُ الحاملُ من سيِّدها. رواه الحسن بن سفيان[٢٣٤] والطبراني[٢٣٥] وابن عساكر[٢٣٦] عن سلامة[٢٣٧] حاضنة سيدِنا إبراهيمَ ابنِ رسولِ الله ﷺ.

(**وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ**) بشهوة أو غيرها (**نَظَرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا**) أي: ليلاعبها أو يجامعها (**تَسَاقَطَتْ ذُنُوْبُهُمَا مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِمَا**») أي: من بينها. والمراد: صغائر الذنوب لا الكبائر. ومحل ذلك فيما إذا كان قصدهما الإعفاف أو الولد لتكثير الأمة. رواه ميسرة بن علي[٢٣٨] والرافعي[٢٣٩] عن أبي سعيد الخدري.[٢٤٠]

---

(٢٣١) ذكر ابن حبان في المجروحين له (٦١٨) أن هذا الحديث موضوع، يشهد الممعن فِي الصِّنَاعَة بِوَضْعِه، لَا يحل ذكره فِي الْكتب إِلَّا على وَجه الاختبار للخواص.

(٢٣٢) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (٩٥٢-١٠٣١ هـ): من كبار العلماء بالدين والفنون. من كتبه (فيض القدير في شرح الجامع الصغير). انظر الأعلام (٢٠٤/٦).

(٢٣٣) انظر: فيض القدير (١٦٤/٢).

(٢٣٤) هو: الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانيّ النسوي، أبو العباس (٢١٣-٣٠٣ هـ): مصنف (المسند) في الحديث. انظر الأعلام (١٩٢/٢). وقد رواه في مسنده عن هشام بن عمار، عن أبيه عمار بن نصر، عن عمرو بن سعيد الخولاني، عن أنس، عن سلامة. كذا في فيض القدير (١٦٤/٢). وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٦٨٦).

(٢٣٥) رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٣٣/٢٠/٧). وفيه عمار بن نصير، وثقه ابن حبان وصالح جزرة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٧٦٢٩).

(٢٣٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٧/٤٣).

(٢٣٧) ترجمتها في أسد الغابة (١٤٥/٧).

(٢٣٨) هو: أبو سعيد ميسرة بن علي بن الحسن بن إدريس القزويني. كان إمام الجامع، من المكثرين في الحديث. سمع بالري من أبي محمد بن أيوب مائتي جزء، وسمع مسند إبراهيم الهسنجاني منه، ثم من بعدهما من شيوخ الري، وبقزوين سهل بن سعد، وابن أبي طاهر، وأقرانهما، ثم من بعدهما من الغرباء وأهل البلد. يحكى عنه أنه يقول: كتبت بيدي ثلاثة آلاف جزء. انظر الإرشاد للخليلي (٧٦٤/٢).

(٢٣٩) سبقت ترجمته.

(٢٤٠) رواه ميسرة بن علي في «مشيخته»، والرافعي في «تاريخه» عن أبي سعيد الخدري كما في «كنز العمال» (٤٤٤٣٧). وانظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٧/٢) للرافعي.

**(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ)** أي: زوجته **(فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ)** أي: قاتل الكفار لإعلاء دين الله **(فَقُتِلَ»)**[٢٤١] وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب فيه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقوّيه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقط فعلُهُ، وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم.

واعلم أن في التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان. الثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته، والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

(٢٤١) أخرجه أبو طالب المكي في قوت القلوب (٤٢٢/٢) والغزالي في الإحياء (٥١/٢). وقال العراقي في تخريج أحاديثه (٤٩١): لم أجد له أصلا. اهـ

## (الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيْ حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ وَعَكْسِهِ)

(قَالَ اللهُ تَعَالَى) في سورة الأحزاب[٢٤٢]: (﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا) أي: شيئا من آلات البيت (فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾) أي: ستر يستركم عنهن ويسترهن عنكم. (وَقَالَ تَعَالَى) في سورة النور[٢٤٣]: (﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) أي: عما لا يحل لهم نظره (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أي: عما لا يحل لهم فعله بها (ذَلِكَ أَزْكَى) أي: خير (لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُوْن) أي: بالأبصار والفروج، فيجازيهم عليه (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) أي: عما لا يحل لهنّ نظره (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾) أي: عما لا يحل لهن فعله بها.

(وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ تَرَكَهَا) أي: النظرة (خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى) أي: غضبه (أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيمَانًا يَجِدُ حَلاَوَتَهُ) أي: الإيمان (فِيْ قَلْبِهِ»)[٢٤٤].

(وَقَالَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّظْرَةَ) أي: اتقوا النظرةَ (فَإِنَّهَا تَزْرَعُ) أي: تنبت (فِي الْقَلْبِ شَهْوَةً، وَكَفَى بِهَا فِتْنَةً»)[٢٤٥] وهذه الجملة فعل وفاعل وتمييز.

(وَقَالَ سَعِيْدُ[٢٤٦] بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرَةِ»)[٢٤٧] رُوي أن داود وقع بصَرُه على امرأةِ أُوْرِيًّا بن حَنَان، فمال قلبه إليها، وليس له في هذا ذنبٌ البتة. أما وقوعُ بصَره عليها بغير قصدٍ، فليس بذنب. وأما حصول الميل عقب النظر فليس أيضا ذنبا؛ لأن الميل ليس في وُسْعِه، فليس مكلفا به، فلما وقع في قلبه محبتها طلب من أوريا، فقال له عليه السلام: «انزل عن امرأتك واكفلنيها»، فاستحيا أوريا أن يرده وطلقها، وكان ذلك جائزا في شريعة داود، معتادا فيما بين أمته، غيرَ مُخِلّ بالمروأة، فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته

(٢٤٢) الآية: ٥٣.

(٢٤٣) الآيتان: ٣٠-٣١.

(٢٤٤) رواه جماعة منهم الحاكم في المستدرك (٧٨٧٥) من حديث حذيفة بن اليمان. وصحح إسناده.

(٢٤٥) رواه البيهقي في الزهد الكبير (٣٨٤) عن عيسى المرادي.

(٢٤٦) في (أ) (ب): (سعد). ولا يخفى أنه تحريف، والصحيح ما أثبته هنا. وهو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (٤٥-٩٥ هـ): تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وفي وفيات الأعيان: أنه كان يلعب بالشطرنج استدبارا. انظر الأعلام (٩٣/٣).

(٢٤٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥٥٣) موقوفا على سعيد بن جبير. وفي الكبائر (٥٠) للذهبي والزواجر (٧/٢) لابن حجر: ذكر أنه قول الرسول ﷺ. والله أعلم.

فيتزوجها إذا أعجبته. هذا، وإن كان جائزا في ظاهر الشريعة، إلا أنه لا يليق لتركه الأفضل، ولذلك عاتبه الله على ذلك. ثم إن طلب داود امرأة أوريا لسر يعلمه الله تعالى، وهو أنه لما تزوجها أتت له بسليمان عليه السلام، فهي أمه.[٢٤٨]

وروي أن داود عليه السلام تمنى يوما من الأيام منزلة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وسأل عليه السلام ربه أن يمتحنه كما امتحنهم، ويعطيه من الفضل ما أعطاهم، فأوحى الله تعالى إليه: «أنك تبتلى في يوم كذا فاحترس». فلما كان ذلك اليوم جاءه الشيطان، فتمثل له في صورة حمامة من ذهب، فيها من كل لون حسن، فأعجبه حسنها، فمدّ يده ليأخذها ويريها بني إسرائيل لينظروا إلى قدرة الله تعالى، فطارت غير بعيد فتبعها، فطارت من كوّة فنظر داود أين تقع، فأبصر داود امرأة في بستان تغتسل، فعجب داود من حسنها، وحانت منها التفاتة، فأبصرت ظله، فنقضت شعرها فغطى بدنها، فزاده إعجابا، فسأل عنها، فقيل له: إنها امرأة أوريا، فطلب منه أن يطلقها ليتزوجها[٢٤٩]، فذلك جائز من غير نكير، إلا أن داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلوّ شأنه لا ينبغي له أن يسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها، فيتزوجها مع كثرة نسائه، بل كان المناسب له أن يغلب هواه، ويصبر على ما امتحن به، فلذلك عاتبه الله تعالى.

**(وَقَالَ دَاوُدُ لِابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ؛ امْشِ خَلْفَ الْأَسَدِ وَالْأَسْوَدِ)** أي: العظيم من الحيات وفيه سواد كما في «الصحاح»[٢٥٠] **(وَلَا تَمْشِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ»)**[٢٥١] وقال مجاهد[٢٥٢]: «إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها، فزينها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر».[٢٥٣]

---

(٢٤٨) هذه القصة مشهورة في كتب التفاسير، وانظر على سبيل المثال: تفسير السمعاني (٤٣٣/٤) زاد المسير في علم التفسير (١١٦/٧).

(٢٤٩) هذه القصة رواها الطبري في تفسيره (١٨١/٢١) عن ابن عباس.

(٢٥٠) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٩١/٢).

(٢٥١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١٠٢/٣).

(٢٥٢) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم (٢١-١٠٤ هـ): تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟. انظر الأعلام (٢٧٨/٥).

(٢٥٣) أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٢).

(وَقِيْلَ لِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهو لم يكن له ميل إلى أمر النساء (مَا بَدْءُ الزِّنَا؟، قَالَ: «النَّظَرُ) للمرأة (والتَّمَنِّي»)[٢٥٤] للزنا بالقلب، وزنا العين مِنْ كبار الصغائر، وهو يؤدي إلى القرب إلى الكبيرة الفاحشة، وهو زنا الفرج. ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه.

(وَقَالَ الفُضَيْلُ[٢٥٥]: «يَقُوْلُ إِبْلِيْسُ: هُوَ) أي: النظر (قَوْسِي القَدِيْمَةُ، وَسَهْمِيْ الَّذِيْ لَا أُخْطِئُ بِهِ»)[٢٥٦] أي: بذلك السهم. قال بعضهم:

كُلُّ الْحَـوَادِثِ مَبْدَاهَـا مِـنَ النَّظَـرِ ... وَمُعْظَـمُ النَّـارِ مِـنْ مُسْـتَصْغَرِ الشَّـرَرِ
وَالْمَـرْءُ مَـا دَام ذَا عَـيْنٍ يُقَلِّبُهَـا ... فِيْ أَعْيُنِ الْعَيْنِ مَوْقُـوْفٌ عَـلَى الخَطَرِ
كَـمْ نَظْـرَةٍ فَعَلَـتْ فِيْ قَلْـبِ صَاحِبِهَـا ... فِعْـلَ السِّـهَامِ بِـلَا قَـوسٍ وَلَا وَتَـرِ
يَـسُرُّ نَاظِـرَهُ مَـا ضَـرَّ خَاطِـرَهُ ... لَا مَرْحَبًـا بِسُـرُوْرٍ عَـادَ بِالـضَّرَرِ[٢٥٧]

(وَقَالَتْ) أم المؤمنين (أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها: (اسْتَأْذَنَ) عبد الله[٢٥٨] (ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ الأَعْمَى) وهو ابن شريح بن مالك بن ربيعة.[٢٥٩] وأم مكتوم أم أبيه، واسمه عاتكة بنت عامر[٢٦٠] (عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا وَمَيْمُوْنَةُ جَالِسَتَانِ، فَقَالَ ﷺ: «احْتَجِبَا»، فَقُلْنَا: أَوَ لَيْسَ بِأَعْمَى؟) فالهمزة داخلة على مقدر، ومدخول الواو معطوف عليه، أي: أهو مبصر وليس بأعمى؟ (لَا

(٢٥٤) ذكره الغزالي في الإحياء (١٠٢/٣).

(٢٥٥) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي (١٠٥-١٨٧ هـ): شيخ الحرم المكيّ، من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعيّ. انظر الأعلام (١٥٣/٥).

(٢٥٦) ذكره الغزالي في الإحياء (١٠٢/٣).

(٢٥٧) انظر: الزواجر (٢٣٣/٢) الكبائر (٥٩) الجواب الكافي (١٥٣).

(٢٥٨) اختلف في اسمه، قيل: هو عبد الله، وقيل: هو عمرو. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٥٩/٣). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٩٧/٣).

(٢٥٩) كذا ذكر المصنف. وقال ابن إسحاق: ابْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحِ بْنِ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الأَصَمِّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَقِيلَ: ابْنُ قَيْسِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مَالِكٍ. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٥٩/٣). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٩٧/٣).

(٢٦٠) كذا ذكر المؤلف، وقيل: هي عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الله بْنِ عَنْكَثَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْزُومٍ، تَزَوَّجَهَا قَيْسُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ الأَصَمِّ بْنِ صِرَمَ، -وَقِيلَ: هَرِمِ- بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٥٩/٣). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٩٧/٣).

يُبْصِرُنَا؟، فَقَالَ: «وَأَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟»)[٢٦١] وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء. كذا في «الإحياء»[٢٦٢]. وقال ابن حجر في «الزواجر»[٢٦٣]: وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم الأعمى، فأمرهما ﷺ بالاحتجاب منه، فقالتا: إنه أعمى لايبصرنا، فقال ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ؟». فقوله: «أنتما» مبتدأ و«عمياوان» خبره. والمعنى: أهو غير بصير، فأنتما عمياوان؟.

(وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالمَنْظُوْرَ إِلَيْهِ».[٢٦٤] لاَ يَجُوْزُ لِامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِاللهِ أَنْ تُظْهِرَ عَلَى كُلِّ أَجْنَبِيٍّ أَيْ: لَيْسَ بِزَوْجٍ وَلاَ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ) أي: قرابة (أَوْ رَضَاعٍ) أو مناكحة (وَلَا يَجُوْزُ النَّظَرُ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَلاَ مِنْهَا إِلَيْهِ) فكما يجب على الرجل أن يغض طرْفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال، كما قاله ابن حجر في «الزواجر»[٢٦٥]. (وَلَا) يجوز (المَسُّ بِالْمُصَافَحَةِ أَوْ مَعَ مُنَاوَلَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا) فإن ما يحرم نظره يحرم مسه بالأَوْلى؛[٢٦٦] لأنه أبلغ في اللذّة وأغلظ، بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يبطل. كذا في «النهاية شرح الغاية».[٢٦٧]

(وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ»)[٢٦٨] أي: المعجم الكبير، فإن له معاجم ثلاثة: كبيرا وأوسط وأصغر (عَنْ مَعْقِلِ) بفتح الميم وكسر القاف (ابْنِ يَسَارٍ) هذا الحديث: («لأَنْ يُطْعَنَ) بالبناء للمفعول (فِيْ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية، وهو ما يخاط به كالإبرة (مِنْ حَدِيْدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ»). وقال ﷺ: «اتَّقُوْا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ؛

(٢٦١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٠٧) من حديث أم سلمة.

(٢٦٢) انظر: إحياء علوم الدين (١٠٢/٣).

(٢٦٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٧٨/٢).

(٢٦٤) رواه الديلمي في الفردوس (٥٤٤١) من حديث ابن عمر مرسلا. ورواه ابن عدي في الكامل مرفوعا عن عمران بن حصين. وابن عساكر في تاريخه (٢٥/٧٢) عن الزهري. وأخرجه أبو الليث في تنبيه الغافلين (٧٤٣) موقوفا على علي بن أبي طالب.

(٢٦٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٧٨/٢).

(٢٦٦) انظر: مغني المحتاج (٢١٥/٤).

(٢٦٧) انظر: النهاية شرح الغاية (٢٣٨) للشيخ ولي الدين محمد المصري.

(٢٦٨) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٦/٢١١/٢٠) من حديث معقل بن يسار.

فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ».[269] وقال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِيْ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».[270]

(وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ) أي: اجتنبوا الخلوة (بِالنِّسَاءِ) فوجود الأمرد والأنثى غيرُ الثقة لا ينفي حرمةَ الخلوة، بخلاف المحرَم والرجل غير الأمرد والأنثى الثقة، فإن كلا منهم ينفى ذلك (فَوَالَّذِيْ) أي: والله الذي (نَفْسِيْ) أي: روحي (بِيَدِهِ) أي: بقدرته (مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا) أي: الرجلِ والمرأةِ فيوقعهما في الفتنة (وَلأَنْ يُزَاحِمَ) أي: يضايق (رَجُلٌ خِنْزِيْرًا مُلَطَّخًا بِطِيْنٍ أَوْ حَمَإٍ) أي: طين أسود مُنْتِنٍ، و«أو» هنا للشك من الراوي (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزَاحِمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ»)[271].

وقال عليه السلام: «النِسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَلَوْلاَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ لَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ سَلْطَنَةٌ عَلَى الرِّجَالِ»[272]. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[273]: «معناه: شدة الغُلمة»[274]. وقد قيل[275]: «إِذَا قَامَ ذَكَرُ الرَّجُلِ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ».[276] (فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوْجَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيْعَ بَدَنِهَا وَيَدَيْهَا مِنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنَ) إذا خرجت، فيجب عليها أن تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه. وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضرا لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها. كذا قاله الغزالي[277].

(وَقَالَ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ) أي: قضي عليه وأثبت في اللوح المحفوظ (نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا) أي: مقدماته كما نقله العزيزي عن المناوي (مُدْرِكٌ) أي: فهو مدرك (ذَلِكَ) أي: ما كتب

(٢٦٩) رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (٧٠٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢٧٠) رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (٤٨٠٨) ومسلم في صحيحه (٧٠٤٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٢٧١) رواه الطبراني في الكبير (٧٨٣٠/٢٠٥/٨) من حديث أبي أمامة.

(٢٧٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩٨٦): أخرجه الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهني بإسناد فيه جهالة. اهـ

(٢٧٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٧٤) انظر: إحياء علوم الدين (٩٩/٣). والغُلمة -بضم الغين-: شهوة الضراب. انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٩٧/٥).

(٢٧٥) هذا قول فياض بن نجيح.

(٢٧٦) رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب (٣٩٩/٢).

(٢٧٧) قاله الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٩/٢).

عليه (لاَ مَحَالَةَ) بفتح الميم أي: لا بد ولا شك (فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النّظَرُ) إلى ما لا يحل (وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ) إلى ما لا ينبغي شرعا (وَاللّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ) بما لا ينفع دنيا ولا دينا (وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ) أي: القهر والأخذ بالعنف (وَالرّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا) بضم الخاء المعجمة أي: نقل الأقدام إلى ما لا يحل (وَالْقَلْبُ يَهْوَى) بفتح الواو أي: يحبّ (وَيَتَمَنّى) ما لا يحل (وَيُصَدّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذّبُه») أي: بالإتيان بما هو المقصود من ذلك، أو بالترك. رواه مسلم[٢٧٨] عن أبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا، فَالعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلَةُ، وَالْقَلْبُ يَهُمّ أَوْ يَتَمَنّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».[٢٧٩] كذا في «الإحياء»[٢٨٠].

(وَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ) رضي الله عنها: («أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟»، فَقَالَتْ: أَنْ لاَ تَرَى رَجُلاً، وَلاَ يَرَاهَا رَجُلٌ. فَضَمَّهَا إِلَيْهِ) ﷺ (وَقَالَ) ﷺ: («ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ») أي: بعضها على دين بعض، أو بعضها من ولد بعض في التناصر كما في «الخازن»[٢٨١] (فَاسْتَحْسَنَ) ﷺ (قَوْلَهَا)[٢٨٢]. وكان أصحابُ رسول الله ﷺ يَسُدّون الكُوَى والثُقُبَ في الحِيْطان، لئلا تطّلع النّسْوانُ إلى الرجال، ورأى معاذٌ امرأتَه في الكُوّةِ فضربها.[٢٨٣]

---

(٢٧٨) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٢٧٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢٨٠) انظر: إحياء علوم الدين (١٠٢/٣).

(٢٨١) انظر: تفسير الخازن (٣٣٩/١).

(٢٨٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٨٥): رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف. اهـ

(٢٨٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤٦/٢).

## {خَاتِمَةٌ} فِيْ ذِكْرِ أَحْوَالِ بَعْضِ النِّسَاءِ

(اعْلَمْ أَنَّهُ) أي: الشأن (قَدْ غَلَبَ) أي: كثر (عَلَى النِّسَاءِ فِيْ هَذَا الزَّمَانِ التَّبَرُّجُ) أي: إبراز الزينة وإبراز المحاسن للرجال (وَقِلَّةُ الحَيَاءِ) أي: عدم الحياء، بأن تمشي بين الرجال، فذلك التبرج كما قاله مجاهد[٢٨٤] (وَالمَشْيُ بِالتَغَنُّجِ) أي: التدلّل والتكسر كما قاله مجاهد وقتادة[٢٨٥] في تفسير التبرج[٢٨٦] (فِيْ جُمُوْعَاتِ الرِّجَالِ، وَالأَسْوَاقِ، وَفِي المَسَاجِدِ بَيْنَ الصُّفُوْفِ، خُصُوْصًا فِي النَّهَارِ، وَإِنْ كَانَ) أي: مشيها (لَيْلاً قَرِبَتْ) أي: المرأة (الضَّوْءَ) فقَرِبَ إن كان من باب «سَمِعَ» فهو متعدّ كما هنا، وإن كان من باب «كَرُمَ» فهو لازم كما في «القاموس»[٢٨٧] (لِإِظْهَارِ زِيْنَتِهَا لِلنَّاسِ).

(وَقَدْ قِيْلَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيْ امْرَأَةٍ ثَلَاثُ خِصَالٍ تُسَمَّى) تلك المرأة (قَحْبَةً)[٢٨٨] أي: مغنية فاسقة زانية، الأولى: (خُرُوْجُهَا فِي النَّهَارِ مُتَبَرِّجَةً) أي: مبرزة للزينة والمحاسن، ماشيةً بين الرجال. (وَ) الثانية: (نَظَرُهَا إِلَى) الرجال (الأَجَانِبِ. وَ) الثالثة: (رَفْعُ صَوْتِهَا حَيْثُ تُسْمِعِ) أي: المرأة الرجال (الأَجَانِبَ) ذلك الصوت (وَلَوْ كَانَتْ صَالِحَةً) أي: عفيفة؛ (لِأَنَّهَا شَبَّهَتْ نَفْسَهَا الخَبِيْثَةَ) أي: الفاجرة، ولا يراد بذلك الاسم الشتم؛ لأنه جعل كاللقب.

(وَلِذَلِكَ قَالَ المُصْطَفَى) ﷺ: («مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) أي: في لبسهم وبعض أفعالهم (فَهُوَ مِنْهُمْ») أي: من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا فإنه يقتل، وأنه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء أو الزرقاء إذا كان مسلما. رواه ابن رسلان وأبو داود[٢٨٩] عن ابن

(٢٨٤) حكى ابن الجوزي هذا القول في زاد المسير (٣٨٠/٦) وانظر تفسير السمعاني (٢٨٠/٤).

(٢٨٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (٦١-١١٨ هـ): مفسر حافظ ضرير. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. انظر الأعلام (١٨٩/٥).

(٢٨٦) انظر: تفسير الطبري (٢٥٩/٢٠) تفسير الثعلبي (٣٥/٨) البحر المحيط في التفسير (٤٧٧/٨).

(٢٨٧) قال الفيروزآباذي في القاموس المحيط (١٢٣/١): قَرُبَ منه، ككَرُمَ، وقَرِبَه، كَسَمِع، قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً: دَنَا. اهـ

(٢٨٨) قال في المصباح المنير (٤٩٠/٢): القَحْبَةُ: الْمَرْأَةُ الْبَغِيُّ، وَالْجَمْعُ قِحَابٌ. اهـ

(٢٨٩) رواه أبو داود في سننه (٤٠٣٣) من حديث ابن عمر.

عمر، والطبراني[290] عن حذيفة.

(حَاشَا) مصدر منصوب بفعل محذوف، والتقدير: أحاشي حاشا كما قاله الشيخ خالد[291]، أي: أنزه تنزيها (أَنْ تَرْضَى امْرَأَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ وَدِيْنٍ بِهَذَا الإِسْمِ) أي: الذي هو قحبة (عَلَى نَفْسِهَا، فَيَنْبَغِي) أي: يجب (لِمَنْ يَخَافُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَمَنْ لَهُ مُرُوْءَةٌ) بفتح الميم وضمها بالهمز وتركه مع إبدالها واوا، وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات (اَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ) أي: زوجته وبناته (مِنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْبُيُوْتِ مُتَبَرِّجَاتٍ) أي: مظهرات للزينة والمحاسن للرجال. وكان رسولُ الله ﷺ «قَد أَذِنَ لَهُنَّ فِي الأَعْيَادِ خَاصَّةً أَنْ يَخْرُجْنَ»[292]. والخروج مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها، ولكن القعود أسلم.

وينبغي أن لاتخرج إلا لمهمّ، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنةٌ فلا؛ إذْ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجه، والنساء يخرجن متنقّبات. ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأُمِروا بالتنقب، أو مُنِعْنَ من الخروج إلا لضرورة.

(وَأَنْ يُبَالِغَ فِيْ حِفْظِهِنَّ خُصُوْصًا فِيْ هَذَا الزَّمَانِ، وَلاَيُقَصِّرَ فِيْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُطِيْقُ) أي: يقدر عليه (وَلاَ يَأْذَنَ فِي الْخُرُوْجِ إِلاَّ فِي اللَّيْلِ مَعَ مَحْرَمٍ) بنسب أو غيره (أَوْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ) ولو إماءً، (فَلاَ يَكْفِي عَبْدٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ ثِقَاتٌ؛ لأَنَّ الأَمَانَةَ فِي الْعَبِيْدِ نَادِرَةٌ) ولأنّ المرأة تستحي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثم لم تجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر.[293] ولايجوز للمرأة أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات، أو إذن الزوج، بل لا بد

(٢٩٠) رواه الطبراني في الأوسط (٨/١٧٩/٨٣٢٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢٩١) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد (٨٣٨-٩٠٥ هـ): نحوي، من أهل مصر. ولد بجرجا (من الصعيد) ونشأ وعاش في القاهرة. وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها. له (المقدمة الأزهرية في علم العربية). انظر الأعلام (٢/٢٩٧).

(٢٩٢) رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (٢٠١١) بلفظ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ : «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

(٢٩٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٤٢٩).

من خروجه هو أو المحرم معها.[٢٩٤] فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر التي خارج السور معصية يجب منعهن منه.

{وَحُكِيَ}: أَنَّ امْرأَةً[٢٩٥] من تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، كانتْ تَبِيْعُ السَّمْنَ في الجاهليَّةِ، فأَتاها خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ الأَنْصارِيّ[٢٩٦]، فَسَاوَمَها فحَلَّتْ نِحْياً[٢٩٧] مَمْلُوْءاً بِالسَّمْنِ، فَقالَ: أَمْسِكِيْهِ، حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ حُلَّ آخر، وَقَالَ لَهَا: أَمْسِكِيْهِ، فلما شَغَلَ يديها سَاوَرَها[٢٩٨] حتى قضى ما أراد وهرَب. ثم أسلم خَوَّات، وشَهِد بَدْراً، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا خَوَّات؛ كيف كَانَ شِرَاؤُكَ؟[٢٩٩]»، وتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ؛ قد رَزَقَ اللهُ خَيْرًا، وَأَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الحَوْرِ بعْدَ الكَوْرِ.[٣٠٠] أي: من النُّقصان بعد الزيادة.

{وحكي}: أن رجلا من أشراف أهل الهند اشترى غلاما فرباه وتبناه، فلما كبر اشتد به هوى مولاته، فراودها عن نفسها، فأجابته، فدخل مولاه يوما فإذا هو على صدر مولاته، فعمد إليه، فجب ذكره، ثم ندم على ذلك، فعالجه إلى أن برئ من علته، فأقام الغلام بعدها مدة يطلب أن يأخذ ثأره من مولاه. وكان لمولاه ابنان، أحدهما طفل والآخر يافع، كأنهما الشمس والقمر، فغاب الرجل يوما عن منزله لبعض الأمور، فأخذ الأسود الصبيين، فصعد بهما على ذروة سطح، وجعل يطعمهما ويلعب معهما إلى أن دخل مولاه، فرفع رأسه فرأى ابنيه في شاهق مع الغلام، فقال: ويلك، عرضت ابني للموت، قال: أجل، لئن لم تجب ذكرك مثل ما جببتني لأرمينّ بهما، فقال: الله الله، يا ولدي في تربيتي لك، قال: دع هذا عنك، فجعل يكرر عليه وهو لا يقبل ذلك،

---

(٢٩٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٥/٤).

(٢٩٥) اسمها: خولة. انظر إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم (١٦٨) السيرة الحلبية (٢٠٢/٢).

(٢٩٦) هو: خَوَّات بْن جُبَيْر بْن النُّعْمَان الأَنْصَارِيّ الْمدني، شهد بَدْرًا، كنيته أَبُو عَبْد اللَّه، وَقد قيل: أَبُو صَالح، من بني ثَعْلَبَة بْن عَمْرو بْن عَوْف. مَاتَ سنة أَرْبَعينَ، وَهُوَ ابن أَربع وَسبعين سنة. انظر الثقات لابن حبان (١٠٩/٣).

(٢٩٧) النِّحْيُ والنَّحْيُ والنَّحَي: الزق، وَقيل: هُوَ مَا كَانَ للسمن خَاصَّة. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٨/٣).

(٢٩٨) قال في تهذيب اللغة (٣٥/١٣): ساوَر فلَان فلَانًا يساوره: إِذا تناولَ رَأْسه. اهـ

(٢٩٩) ويروى بلفظ: «شِرَادُك». انظر مجمع الأمثال (٣٧٦) الفاخر (٨٧).

(٣٠٠) ذكرت هذه الحكاية في مجمع الأمثال (٣٧٦) والفاخر (٨٧) والروض الأنف (١٧٧/٥) والسيرة الحلبية (٢٠٢/٢) وإنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم (١٦٨).

فلما أراد الرجل الصعود إليه أدلاهما الأسود من ذلك الشاهق، فقال الرجل: ويلك، اصبر حتى أخرج مدية، وأفعل ما أردتَ، ثم أخذ مدية وجبّ ذكره وهو يراه، فلما رأى الأسود ذلك رمى الصبيين من ذلك الشاهق فماتا، وقال: إن جبك ثأري، وقتل أولادك زيادة فيه.

(**وَإِذَا كَانَ**) أي: الأمر (**كَذَلِكَ**) أي: المذكور (**فَيُمْنَعُ الْعَبْدُ والسَّقَّاءُ**) بفتح السين والقاف المشددة: وهو من يملأ الجرة بالماء (**مِنْ دُخُوْلِهِ**) أي: كل منهما (**عَلَى النِّسَاءِ إِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا**) أي: العبد والمرأة أو هي والسقّاء (**خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ لأَنَّ عَامَّةَ الفِتْنَةِ بِهِمْ، وَحِفْظُ النَّسْلِ**) أي: الولد (**مِنْ أَعْظَمِ الأُمُوْرِ. وَ**) قال الغزالي (**فِيْ «الإِحْيَاءِ»**[٣٠١]: **قَالَ** ﷺ: **«إِنِّي لَغَيُوْرٌ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ لَا يَغَارُ إِلاَّ مَنْكُوْسَ القَلْبِ»**)[٣٠٢] والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». رواه الإمام أحمد[٣٠٣] والشيخان[٣٠٤] والترمذي[٣٠٥] عن أبي هريرة.

(**وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ: «أَلَا تَسْتَحْيُوْنَ؟ أَلاَ تَغَارُوْنَ؟ يَتْرُكُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ تَخْرُجُ بَيْنَ الرِّجَالِ، تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهَا»**)[٣٠٦]. وقال عليّ رضي الله عنه: «لاَ تُكْثِرِ الغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ، فَتُرْمَى بِالسُّوْءِ مِنْ أَجْلِكَ».[٣٠٧] فقوله: «يترك» بمعنى يجعل، وقوله: «امرأته» مفعول أول، وجملة قوله: «تخرج» مفعول ثان.

وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ، وَمِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ، فَأَمَّا الغَيْرَةُ التي يُحِبُّهَا اللهُ فالغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ، وَالغَيْرَةُ التِي يَبْغَضُهَا اللهُ

---

(٣٠١) انظر: إحياء علوم الدين (٤٦/٢).

(٣٠٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٨٥): تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين، من رواية عبد الله بن محمد مرسلا. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية. اهـ قلت: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٠٩) من حديث أبي جعفر.

(٣٠٣) رواه أحمد في مسنده (١٠٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣٠٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٢٥) ومسلم في صحيحه (٧٠٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣٠٥) رواه الترمذي في سننه (١١٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣٠٦) أخرجه الذهبي في الكبائر (١٧٦) وابن حجر في الزواجر (٧٨/٢).

(٣٠٧) رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب (٤١٨/٢) عن علي. ورواه أحمد في الزهد (٢١٧) وأبو نعيم في الحلية (٧١/٣) والبيهقي في الشعب (٨٣٠) عن يحيى بن أبي كثير، من قول سليمان بن داود عليه السلام لابنه.

فَالغَيْرَةُ فِيْ غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الذِي يُحِبُّهُ اللهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ[308]، وَالاخْتِيَالُ الذِي يَبْغَضُهُ اللهُ الاخْتِيَالُ فِي البَاطِلِ».[309]

(أَمَّا زَمَانُنَا) هذا (إِذَا خَرَجَتْ) أي: المرأة (مِنْ بَيْتِهَا، فَهَذَا) أي: الرجل (يَغْمِزُ بِعَيْنِهِ) أي: يشير إليها بعينه وحاجبه، ويَجُسُّها[310] بيده، (وَهَذَا) أي: الرجل (يَقْبِضُ بِيَدِهِ) والقبص بالصاد المهملة: التناول بأطراف الأصابع، (وَهَذَا) أي: الرجل (يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ فَاحِشٍ لَا يَرْضَاهُ) أي: ذلك الكلام (ذُوْ دِيْنٍ لأَهْلِهِ) أي: زوجاته وبناته وأتباعه (وَلَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ لِنَفْسِهَا).

(وَقَالَ) أحمد بن محمد بن علي (ابْن حَجَرٍ) في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»[311]: (إِذَا اضْطُرَّتْ امْرَأَةٌ لِلْخُرُوْجِ لِزِيَارَةِ وَالِدٍ) أي: مثلا (خَرَجَتْ، لَكِنْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ) أي: غير مظهرة للزينة والمحاسن للرجال، وحال كونها (فِيْ مِلْحَفَةٍ) بكسر الميم، وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، (وَسِخَةٍ) بكسر السين، اسم فاعل (وَثِيَابٍ بِذْلَةٍ) بكسر الباء على الأفصح، والفتح لغة وهي الممهنة (وَتَغُضُّ طَرْفَهَا) بسكون الراء (فِيْ مَشْيِهَا، وَلاَ تَنْظُرُ) أي: المرأة (يَمِيْنًا وَلَا شِمَالاً، وَإِلَّا) تكن كذلك، بأن خالفت المذكور (كَانَتْ عَاصِيَةً) لله ولرسوله ولزوجها.

(وَ) حكي: أنه (مَاتَتْ امْرَأَةٌ مُتَبَرِّجَةٌ) أي: مبرزة للزينة ماشية بين الرجال (فَرَآهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فِي النَّوْمِ، وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى اللهِ فِيْ ثِيَابٍ رُقَاقٍ) بضم الراء (فَهَبَّتْ رِيْحٌ فَكَشَفَتْهَا، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «خُذُوْا بِهَا ذَاتَ الشِّمَالِ) أي: ناحيته (إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهَا) أي: هذه المرأة (كَانَتْ مِنَ المُتَبَرِّجَاتِ) أي: المبرزات للزينة والمحسنات للمشي (فِيْ الدُّنْيَا»)[312].

---

(٣٠٨) في (أ) (ب): (الصدمة). ولا يخفى أنه تحريف، والصحيح ما أثبته هنا كما ثبت في رواية ابن حبان والنسائي. قال البغوي في شرح السنة (١٢/٣٢١): قال أبو سليمان الخطابي: معنى الاختيال في الصدقة: أن تهزه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريد. اهـ

(٣٠٩) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٧٦٢) من حديث جابر بن عتيك.

(٣١٠) قال في مختار الصحاح (٥٨): : جَسَّهُ بِيَدِهِ أَيْ: مَسَّهُ، وَبَابُهُ رَدَّ. اهـ

(٣١١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٧٨).

(٣١٢) حكاها الذهبي في الكبائر (١٧٧) وابن حجر في الزواجر (٢/٧٨).

(وَحُكِيَ أَنَّهُ) أي: الشأن (لَـمَّا مَاتَ زَوْجُ الوَلِيَّةِ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ[٣١٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ) وهو من أكبر التابعين (وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم في الدخول (فَأَذِنَتْ) أي: رابعة (لَـهُمْ بِالدُخُوْلِ، وَأَرْخَتْ) أي: أرسلت رابعة (سِتْرًا) بكسر السين، وهو ما يستتر به (وَجَلَسَتْ وَرَاءَ السِّتْرِ، فَقَالَ الحَسَنُ وَأَصْحَابُهُ: «إِنَّهُ) أي: الشأن (قَدْ مَاتَ بَعْلُكِ، فَاخْتَارِيْ مِنْ هَؤُلَاءِ الزُّهَّادِ مَنْ شِئْتِ». فَقَالَتْ: «نَعَمْ، حُبًّا وَكَرَامَةً، وَلَكِنْ) سألتكم: (مَنْ أَعْلَمُكُم حَتَّى أُزَوِّجَهُ) أي: الأعلم (نَفْسِيْ» ؟ فَقَالُوْا) أي: أصحاب الحسن: «أعلمنا (الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، فَقَالَتْ) أي: رابعة («إِنْ أَجَبْتَنِيْ عَنْ أَرْبعَةِ مَسَائِلَ فَأَنَا زَوْجَةٌ لَكَ»، فَقَالَ) أي: الحسن: («اسْأَلِيْ إِنْ وَفَّقَنِيْ اللهُ) أي: أقدرني على الجواب (أَجَبْتُكِ». فَقَالَتْ: «مَا تَقُوْلُ لَوْ مُتُّ، خَرَجْتُ مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً» ؟، قَالَ) أي: الحسن («هَذَا) أي: معرفة الخروج مع تلك الصفة (غَيْبٌ») عن الخلق. (فَقَالَتْ: «مَا تَقُوْلُ إِذَا وُضِعْتُ فِيْ قَبْرِيْ وَسَأَلَنِيْ مُنْكَرٌ وَ نَكِيْرٌ، أَأَقْدِرُ عَلَى جَوَابِهَا أَمْ لاَ ؟»، فَقَالَ: «هَذَا) أي: معرفة قدرة الجواب لسؤالهما أم لا (أَيْضًا) أي: كما غاب ما تقدم (غَيْبٌ». فَقَالَتْ: «إِذَا حُشِرَ النَّاسُ) في الموقف (يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَطَايَرَتِ الكُتُبُ) أي: كتب الأعمال التي كتبتها الملائكة الحفظة من خزانة تحت العرش بتطيير الريح إياها بأمر الله تعالى وتلتصق بعنق صاحبها، ثم تأخذها الملائكة من الأعناق ليعطوها لصاحبها (فَيُعْطَى بَعْضُهُمْ الكِتَابَ) أي: كتاب أعماله (بِيَمِيْنِهِ) أي: من أمامه وهو المؤمن المطيع، (وَبَعْضُهُمْ بِشِمَالِهِ) من وراء ظهره وهو الكافر، (أَأُعْطِيَ كِتَابِيْ بِيَمِيْنِيْ أَمْ بِشِمَالِيْ» ؟، فَقَالَ: «هَذَا) أي: معرفة إعطاء الكتب (أَيْضًا غَيْبٌ». فَقَالَتْ: «إِذَا نُوْدِيَ فِيْ القِيَامَةِ فَرِيْقٌ فِيْ الجَنَّةِ وَفَرِيْقٌ فِيْ السَّعِيْرِ، أَأَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَقَالَ) أي: الحسن: («هَذَا) أي: معرفة كونكِ من أهل الجنة أو من أهل النار (غَيْبٌ أَيْضًا») أي: كما غاب ما تقدم. (فَقَالَتْ) أي: رابعة: («أَمَنْ لَهُ هَمُّ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى زَوْجٍ؟، أَوْ يَتَفَرَّغُ إِلَى اخْتِيَارِ زَوْجٍ» ؟).

(فانْظُرُوْا) أي: أيها السامعون (إِلَى هَذِهِ العَابِدَةِ الزَاهِدَةِ، كَيْفَ خَافَتْ) أي: هذه العابدة، وهي رابعة البصرية (خَاتِمَتَهَا؟. وَمَا هَذَا) أي: الخوف (إِلاَّ بِصَفَاءِ قَلْبِهَا مِنْ كُدُوْرَاتِهَا، وَرُسُوْخِ)

---

(٣١٣) هي: رابعة بنت إسماعيل العدوية، أم عمرو، مولاة آل عتيك، البصرية: صالحة مشهورة، من أهل البصرة، ومولدها بها. لها أخبار في العبادة والنسك. توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل: سنة ١٣٥ هـ وقيل: سنة ١٨٥ هـ. انظر الأعلام (١٠/٣) سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٧) وفيات الأعيان (٢٨٧/٢).

أي: ثبوت (حِكْمَتِهَا) أي: علمها المصاحب للعمل.

روي عن بعض الصالحين قال: كان لرابعة العدوية[٣١٤] أحوال شتى، فكانت مرة يغلب عليها الحب، ومرة يغلب عليها الأنس، ومرة يغلب عليها الخوف. وقال زوجها[٣١٥]: «جلست يوما من الأيام آكل وهي جالسة بجانبي، فقعدت تُذكّر أهوالَ يوم القيامة»، فقلت: «دعينا نتهنأ بطعامنا»، فقالت: «لست أنا وأنت ممن ينغص عليه الطعام بذكر الآخرة»، ثم قالت: «والله، إني لست أحبك حب الأزواج، إنما أحبك حب الإخوان». وكانت إذا طبخت قِدْرا قالت: «كُلْه يا سيدي، فما يصح جسمي[٣١٦] إلا بالتسبيح». ثم قالت لي: «اذهب فتزوج». فتزوّجتُ بثلاث نساء، فكانت تطعمني اللحم وتقول: «اذهب بقوتك إلى أهلك». وكانت تأتيها الجن بكل ما تطلب.[٣١٧]

وكان لها كرامات كثيرة حتى ماتت. فمنها: ما حكي: أن لِصًّا دخل بيت رابعة العدوية، وهي نائمة، فجمع أمتعة البيت، وهمّ بالخروج من الباب، فخفي عليه الباب، فقعد ينتظر الباب، وإذا هاتف يقول: «ضع الثياب واخرج من الباب»، فوضع الثياب فظهر له الباب فعلمه، ثم أخذ الثياب فخفي عليه الباب، فوضعها فظهر له الباب، فأخذها فخفي، وهكذا ثلاث مرات أو أكثر. فناداه الهاتف: «إن كانت رابعة قد نامت فالحبيب لا ينام، ولا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم». فوضع الثياب وخرج من الباب.

(وَكَانَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا وَقَعَ) أي: حصل (مِنْهَا زَلَّةٌ) أي: خطأ في المنطق أو الفعل (فِيْ زَوْجِهَا نَدِمَتْ) بكسر الدال وتابت (حَالاً) أي: بسرعة (وَاسْتَعْطَفَتْ) أي: طلبت (رِضَاهُ) أي: الزوج بالتلطف (وَتَبْكِي) أي: هذه المرأة (أَيَّامًا) عديدة (خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ تَعَالَى) على زلتها (وَتَقُوْلُ) أي: تلك المرأة (لِزَوْجِهَا إِذَا رَأَتْهُ مَهْمُوْمًا) أي: محزونا: (إِنْ كَانَ اهْتِمَامُكَ) أي:

(٣١٤) ظاهر صنيع المؤلف هنا يدل على أن هذه القصة حدثت لرابعة العدوية البصرية، وليست كذلك، بل القصة حدثت لرابعة الشامية زوجة أحمد بن أبي الحواري كما ذكرها ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤٣٢/٢-٤٣٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٧/٦٩). فتأمل.

(٣١٥) أي: أحمد بن أبي الحواري.

(٣١٦) كذا في (أ) (ب). وفي صفة الصفوة (٤٣٣/٢): (نضجت).

(٣١٧) ذكر ابن الجوزي هذه القصص في صفة الصفوة (٤٣٣/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٥/٦٩)، وهي قصص رابعة بنت إسماعيل الشامية. فتأمل.

اغتمامك (لأَمْرِ الآخِرَةِ فَطُوبَى) أي: العيش الطيب أو الخير الكثير (لَكَ، وَإِنْ كَانَ) اهتمامك (لأَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّا لَا نُكَلِّفُكَ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ) فـ«الكاف» مفعول أول، و«ما» مفعول ثان.

(وَ) حُكي أنه (كَانَتْ رَابِعَةُ[٣١٨]) بنتُ إسماعيل[٣١٩] (الشَّامِيَّةُ) نسبةٌ إلى الشام[٣٢٠] (امْرَأَةُ) أبي [الحَسَن][٣٢١] (أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الحَوَارِي) من أهل دِمَشْقَ[٣٢٢]. وكان الجنيد[٣٢٣] يقول: أحمد بن أبي الحواري رَيحانةُ الشام[٣٢٤] (تُطْعِمُهُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ) أي: المستلذ (وتُطَيِّبُهُ) أي: تضمخه بالطيب (وَتَقُوْلُ لَهُ) أي: للشيخ أحمد: (اذْهَبْ بِنَشَاطِكَ) أي: بخفتك وإسراعك (وَقُوَّتِكَ إِلَى أَهْلِكَ) وزوجاتك، (وَكَانَ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا) أي: رابعة، أي: كان له ثلاث نسوة غيرها. وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية بالبصرة.[٣٢٥]

(وَكَانَتْ) أي: رابعة هذه إذا كان بعد صلاة العشاء (تَطَيَّبَتْ) أي: استعملت الطيب (وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا) أي: التي للمباشرة (وَأَتَتْ إِلَى فِرَاشِهِ) أي: الشيخ أحمد (فَقَالَتْ: «أَلَكَ حَاجَةٌ في نفسي بالمباشرة أم لا؟»). (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَانَتْ مَعَهُ) إلى أن يرضى عنها، (وَإِلَّا) تكن له حاجة (نَزَعَتْ ثِيَابَهَا) التي كانت عليها، وهي أفخر الثياب، ولبست ثيابا أُخر للعبادة (وَانْتَصَبَتْ) أي: ثبتت (فِيْ مُصَلَّاهَا حَتَّى تُصْبِحَ) أي: تدخل في الصباح.

---

(٣١٨) وقيل: رايعة -بالياء-. انظر صفة الصفوة (٤٣٢/٢) الوافي بالوفيات (٥١/١٤) توضيح المشتبه (٨٤/٤).

(٣١٩) قيل: بنت سليمان. انظر إكمال الإكمال لابن نقطة (٦٧٣/٢).

(٣٢٠) وتوفيت رحمها الله تعالى سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر الوافي بالوفيات (٥١/١٤).

(٣٢١) في (أ) (ب): (الحسين)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا، كما ثبت في كتب التراجم. انظر على سبيل المثال: تاريخ دمشق (٢٤٥/٧١).

(٣٢٢) هو: أَحْمَد بْن عَبد اللَّه بْن ميمون بن العَبَّاس بن الحارث أبو الحسن التغلبي الغطفاني: الزاهد أحد الثقات. أصله من الكوفة وسكن دمشق. صحب أبا سليمان الداراني وسفيان بن عيينة وغيرهما. توفي سنة ثلاثين ومائتين. وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين. وهذا هو الصحيح كما قال الحافظ المزي. وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين. وقيل: سنة أربعين ومائتين. انظر الرسالة القشيرية (٦٨/١) طبقات الحنابلة (٧٨/١) بغية الطلب (٩٥٨/٢) مختصر تاريخ دمشق (١٤٢/٣) تهذيب الكمال (٣٧٤/١) طبقات الأولياء (٣١/١).

(٣٢٣) هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم (ت: ٢٩٧ هـ): شيخ مذهب التصوف. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. له (دواء الأرواح). انظر الأعلام (١٤١/٢).

(٣٢٤) انظر: الرسالة القشيرية (٦٨/١) صفة الصفوة (٣٩٠/٢).

(٣٢٥) انظر: إحياء علوم الدين (٥٨/٢).

(وَكَانَتْ هِيَ) أي: رابعة بنت إسماعيل (دَعَتْ ابْنَ أَبِي الحَوَارِي إِلَى التَّزَوُّجِ بِهَا؛ لأَنَّهُ) أي: الشأن (كَانَ لَهَا) أي: رابعة (زَوْجٌ قَبْلَهُ) أي: أحمد بن أبي الحواري (فَمَاتَ) أي: الزوج الأول (عَنْهَا) أي: رابعة (وَوَرِثَتْ مِنْهُ) أي: الزوج (مَالاً) جزيلا (فَأَرَادَتْ) أي: رابعة (مِنِ ابْنِ أَبِي الحَوَارِي أَنْ يَتَصَدَّى) أي: يتوجه (لإِنْفَاقِ ذَلِكَ المَالِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَالخَيْرِ فِي إِطْعَامٍ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ أَوْفَقُ) أي: أصلح (لِذَلِكَ) أي: الإنفاق، (والمَرْأَةُ أَقْوَمُ) أي: أعدل (بِهِ) أي: بذلك الإنفاق، (فَلِذَلِكَ) أي: الغرض المذكور (دَعَتْهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا).

وكان أحمد أوّلاً كره التزوج لما خطبته رابعة، لما كان فيه من العبادة، وقال لها: «والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي». فقالت: «إني لأشغل بحالي منكَ، وما لي شهوة، لكن ورثتُ مالا جزيلا من زوجي، فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين، فيكون لي طريق إلى الله تعالى». فقال: «حتى أستأذن أستاذي». فرجع إلى أبي سليمان الداراني[٣٢٦]. قال: «وكان ينهاني عن التزوج، ويقول: ما تزوج أحد من أصحابه إلا تعير». فلما سمع أبو سليمان كلامها قال لابن أبي الحواري: «تزوج بها؛ فإنها ولية».[٣٢٧]

(وَأَخْبَارُ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ) أي: المتقدمين (مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ).

{حكي} عن بعضهم: أنه قال: عندنا رجل حداد، كان يدخل يده في النار، ويخرج بها الحديد المحمي، ولا تمسه النار، فقصده رجل لينظر صدق ذلك لأمر، وسأل عن الحداد. فلما رآه يصنع كما وصف له أمهله الرجل، حتى فرغ من صنعته، فأتاه وسلم عليه، فردّ عليه السلام. فقال له الرجل: «إني ضيفك في هذه الليلة». فقال الحداد: «حبا وكرامة». فمضى به إلى منزله، وتعشى معه، وبات وهو معه، فلم يزد على فرضه، ونام إلى الصبح. فقال الرجل في نفسه: «لعله استتر مني في هذه الليلة». فبات عنده ثاني ليلة، وهو على حاله، لا يزيد على الفرض.

---

(٣٢٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي، أبو سليمان (ت: ٢١٥ هـ): زاهد مشهور، من أهل داريّا (بغوطة دمشق) رحل إلى بغداد، وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام، وتوفي في بلده. انظر الأعلام (٢٩٤/٣).

(٣٢٧) انظر: تاريخ دمشق (١١٦/٦٩) طبقات الأولياء (٣٦/١) قوت القلوب (٤١٠/٢) إحياء علوم الدين (٥٨/٢).

فقال له الرجل: «يا أخي، إني سمعت ما أكرمك الله به، ورأيته ظاهرا عليك، ثم نظرت، فما رأيت منك كثرة عمل، ولم تزد على فرضك. فمن أين لك هذه المرتبة؟». فقال له الحداد: «يا أخي، إنه كان لي حديث عجيب وأمر غريب، وذلك: أنه كان لي جارة جميلة، وكنت بها مولعا، فراودتها عن نفسها مرارا عديدة، فلم أقدر عليها لاعتصامها بالورع، فجاءت سنة قحط، وعدم الطعام، وعم الجوع الأنام، فبينما أنا يوما من الأيام جالس ببيتي إذا بقارع يقرع الباب، فخرجت لأنظر إليه، فإذا بها واقفة بالباب، فقالت: «يا أخي، أصابني جوع شديد، فهل لك أن تطعمني لله؟». فقلت لها: «أما تعلمين ما أنا فيه من حبك، فما أطعمك إلاّ إن مكنتني من نفسك». فقالت: «الموت، ولا معصية مع الله». ومضت إلى منزلها.

فلما كان بعد يومين عادت إليّ، وقالت لي كالمرة الأولى، فأجبتها مثل جوابي الأول، فدخلت وقعدت في البيت، وقد أشرفت على الهلاك، فلما جعلت الطعام بين يديها ذرفت عيناها بالدموع، ثم قالت: «هذا لله؟»، فقلت: «لأن تمكنيني من نفسك». فقامت ولم تأكل منه شيئا، وخرجت من عندي إلى منزلها.

فلما كان بعد يومين إذا بها تقرع الباب، فخرجت إليها، وهي واقفة بالباب، وقد قطع الجوع صوتها وقصم ظهرها، فقالت: «يا أخي، أَعْيَتْنِي الحيل، ولم أقدر على التوجه لأحد غيرك، فهل لك أن تطعمني لله؟». فقلت: «نعم، إن مكنتني من نفسك». فأطرقت رأسها ساعة، ثم دخلت وقعدت في البيت، ولم يكن عندي طعام، فقمت وأضرمت النار، وصنعت لها طعاما.

فلما وضعته بين يديها تداركني لطف الله تعالى، وقلت في نفسي: «ويحك يا هذا، إنّ هذه امرأة ناقصة عقل ودين تمتنع من طعام لا قدرة لها عليه، وهي تتردد المرة بعد المرة من ألم الجوع، وأنت لا تنتهي عن معصية الله تعالى. ثم قلت: اللهم إني تائب إليك مما كان مني. إني لا أقربها في معصية أبدا، فدخلتُ إليها، وهي ما تأكل، فقلت لها: «كلي ولا روع عليك، فإنه لله تعالى». فلما سمعتْ ذلك رفعتْ رأسها إلى السماء، وقالت: «اللهم إن كان صادقا فحرّم عليه النار في الدنيا والآخرة». قال: فتركتُها تأكل، وقمت لأزيل النار. وكان ذلك في زمان الشتاء، فوقعت جمرة على قدمي فلم تحرقني. فدخلت إليها، وأنا فرح مسرور. وقلت: «أبشري، فإن الله تعالى

أجاب دعاءك». فرمت اللقمة من يدها، وسجدت شكرا لله تعالى، وقالت: «اللهم أريتني مرادي في هذا الرجل، فاقبض روحي هذه الساعة». فقبض الله روحها وهي ساجدة. وهذا حديثي يا أخي. والله أعلم.

{وحكي} أن امرأة خرجت من بيتها لتسمع كلام النبي ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فرآها رجل شاب في الطريق فقال لها: «يا حرمة أين قصدك؟»، فقالت: «أنا قاصدة النبي ﷺ، أجلس عنده وأسمع كلامه المليح». فقال لها الشاب: «هل تحبينه؟». قالت: «نعم، أحبه». فقال لها: «بحق حبه عليك، ارفعي نقابك حتى أنظر وجهك». فلما حلفها بحب النبي ﷺ كشفت له عن وجهها فرآه.

ثم إنها لما رجعت أخبرت زوجها بما جرى لها مع الشاب، فلما سمع زوجها كلامها تغير خاطره، وقال في نفسه: «لا بد من أن أعلم صدقها من كذبها لأرتاح منها، ولا بد من أن أمتحنها». فأوقد لها تنورا -وهو المحل الذي يقمر فيه الخبز على هيئة الجرة- وصبر عليه حتى اشتد لهيبه، ثم قال لها: «بحق النبي ﷺ، ادخُلِيْ التنور». فلما حلفها بحق النبي ﷺ ألقتْ نفسَها فيه، وهونت بروحها، لكونها صادقة في محبة النبي ﷺ. فلما رآها زوجها وقعت في التنور وغطست فيه حزن عليها، وعلم أنها صادقة في قولها. فذهب الرجل إلى النبي ﷺ، وأخبره بما جرى لزوجته. فقال له النبي ﷺ: «ارجع واكشف عنها التنور»، فرجع وكشف عنها النار فوجدها سالمة وقد بلها العرق كأنها في حمام، أي: مغتسل بالماء الحار.[٣٢٨]

(اللهمّ أَصْلِحْنَا) في جميع أمورنا (وَأَصْلِحْ أَهْلِيْنَا) أي: أقاربنا وأتباعنا (وَذَرَارِينَا) أي: أولادنا (وَجَمِيْعَ الْمُسْلِمِيْنَ) في جميع أمورهم (والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ) ختم المصنف كتابه بالحمدلة كما ختم أهلُ الجنة دعائهم بها. نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالرضوان الأكبر، وبالنعمة السابغة، فبذلك تتم السعادات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله نفوز بالجنات. والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والزوجات، ما دامت الأرض والسموات. والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣٢٨) ذكر الحكاية الصفوري (ت: ٨٩٤ هـ) في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (٧١/٢).

{قال مؤلفه}: قد تم هذا الكتاب بعون الملك الجليل، في وقت الضحى نهار الأحد، في السابع والعشرين من شهر الله المحرم، سنة ألف ومائتين وأربع وتسعين على يد الحقير محمد بن عمر بن عربي بن علي. تاب الله عليهم. آمين.[٣٢٩]

(٣٢٩) قال العبد الحقير، الفقير إلى عفو ربه القدير، ابن حرجو الجاوي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي: قد فرغت بعون الله تعالى وحسن توفيقه، من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه وتخريجه، نهار يوم الأحد ٢٠١٩/١٢/٢٢ م. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

الحمد لله رب العالمين

# فهرس المحتويات

كلمة الناشر ........................................ ٥

مقدمة المحقق ........................................ ٦

ترجمة مؤلف «عقود اللجين» ........................................ ٨

نص محقق لكتاب «شرح عقود اللجين» ........................................ ١١

الفصل الأوّل: في بيان حقوق الزّوجة الواجبة على الزّوج ........................................ ١٧

الفصل الثّاني: في حقوق الزّوج الواجبة على الزّوجة ........................................ ٢٦

الفصل الثالث: في فضل صلاة المرأة في بيتها، وأنّه أفضل من صلاتها
في المسجد مع النّبيّ ﷺ ........................................ ٤٥

الفصل الرّابع: في حرمة نظر الرّجل إلى النّساء الأجنبيّات وعكسه ........................................ ٥٣

خاتمة في ذكر أحوال بعض النّساء ........................................ ٥٩

فهرس المحتويات ........................................ ٧٢